

المملكة المغربية

خطة العمل الوطنية للطفولة 2006 - 2015

"مغرب جدير بآطفاله"



من الرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، التي قلتها صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة للا منيم في افتتاح الدورة العاشرة للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل المنعقدة بالرباط بتاريخ 25 مارس 2004.

“... ولنا اليقين، في رفع كل التحديات من خلال حوار جاد وشيق يهدف إلى إرساء خطة وطنية تجسر سدى اهتمامنا الفائق بالنہوض بأوضاع الطفولة ببلادنا وعطفنا السياسي على أطفالنا ولإسماج هذه الخطة في المشروع الاجتماعي للديمقراطية المدرائية الذي نحرص على إنجازه باعتباره شروع أمة والذي يشكل تكريساً لانصاف المرأة وضمان حقوق الطفل وصيانة كرامة الرجل في المدونة الجديرة للأسرة المتساوية أحد وسائله وأهدافه الأساسية.

وبالرغم مما حققته بلادنا من تقدم مهم في المجالات المرتبطة بحماية الطفل والنهوض بأوضاعه كال التربية والتعليم والوقاية والحماية والتحسين بمخاطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة، فإننا نعتبر أن بلغ ما نتوخاه لطفولتنا وأجيالنا الصاعدة من تنشئة سليمة وكرامة مصونة وتأهيل لرفع تحديات عصرهم، يحتم على الجميع مضاعفة الجهد على كافة المستويات مؤمنين بقدرتنا على تجاوز كل المعيقات ومعرفيين عن وفائنا بالتزاماتنا الدرونية، ودعينا للأسفل للبرابع الهاونه التي تعنى بها شقيقتنا صاحبة السمو الملكي للأسميرة للا سريم.

ولأننا لنرجع كل الفاعلين في هذا المجال حكومة و هيئات عمومية وجمعيات محلية ومجتمع مدنياً وقطاعاً خاصاً ومؤسسات اعلانية للمزيد من التعبئة والتنسيق للنهوض بأوضاع طفولتنا في إطار خطة سنوية للعشرينة الثانية...

نعلم ونعلمكم والله، أن تبذلوا تصارى جهودكم لجعل الخطة الوطنية تجسر إرادتنا السياسية وعملنا الدروبي على أرض الواقع في مجال الطفولة بما يتلاءم والالتزاماتنا الدرونية وهوينا للحقيقة، وأن تتخذوا كافة التدابير الضرورية لجعل بلادنا تقدم النموذج الأفضل في رعاية حقوق الطفل سيبعين بكل القوى الوطنية الحية في بلادنا، وأن تعمل متضامنة على تحقيقه متجاهلة في ذلك مع الإرادة المشتركة لجلالتنا وشعبنا العربي.”



فهرس المحتويات

9.	تقديم
11.	مقدمة عامة
12.	كيف صيغت خطة العمل هذه ؟
12.	كيفية قراءة هذه الخطة ؟
13.	كيفية قراءة خطة العمل

الفصل الأول : المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل

17.	الحق في الهوية وفي الجنسية
18.	تشريع جديد في ميدان الحالة المدنية
18.	تبسيط المساطير
18.	الحق في الجنسية المغربية للطفل من الأم المغربية

18.	الحق في حياة صحية
18.	وفيات الأطفال والشباب
19.	العلاجات المرتبطة بما قبل الولادة
19.	التخطيط العائلي
19.	الرضاعة الطبيعية والتغذية المكملة
20.	التلقيح
20.	محاربة أمراض الأطفال وسوء التغذية
21.	محاربة النقص في الغذاء
21.	محاربة السيدا
22.	الإعلام والتربيـة والتواصل
22.	حماية وتحسين إطار العيش

23.	الحق في التنمية
24.	زيادة تدريس الفتيات والأطفال
24.	نصوص لجعل التعليم إجباريا
25.	نصوص لإعمال التعليم قبل المدرسي
25.	نصوص لتحسين التعليم الخاص
25.	تقليص التسربات ومحاربة مغادرة المدرسة
26.	التعليم غير النظامي
27.	محاربة الأمية
28.	التنظيم البيداغوجي



تحسين جودة التربية والتكتوين 52.	تحسين جودة التربية والتكتوين 52.
تحسين قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي 53.	نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي 53.
اللامركزية وعدم التركيز 54.	اللامركزية وعدم التركيز 54.
نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي 55.	نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي 55.
تشجيع التعاون والشراكة 56.	تشجيع التعاون والشراكة 56.
دمج البيئة في البرامج التربوية 31.	دمج البيئة في البرامج التربوية 31.
الحق في الحماية 57.	الحق في الحماية 57.
إعمال جودة التعليم بشكل متدرج 56.	إعمال جودة التعليم بشكل متدرج 56.
ضمان تدرس كل الأطفال والفتيات من 4 إلى 5 سنوات (مع إعطاء الأولوية للعالم القروري وشبه الحضري) 57.	ضمان تدرس كل الأطفال والفتيات من 4 إلى 5 سنوات (مع إعطاء الأولوية للعالم القروري وشبه الحضري) 57.
استكمال تعليم التمدرس في الابتدائي من 6 إلى 11 سنة 58.	معرفة أدق بظروف الطفل 32.
ضمان تدرس كل الشباب من 12 إلى 14 سنة مع مرور 80 إلى السلك الموالي 59.	تأهيل وملاءمة المقتضيات التشريعية الوطنية 32.
ضمان أن 60 من المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي يصلون إلى نهاية التعليم الثانوي وحصول 40 منهم على البакلوريا 60.	جهود لتحسين المجتمع وفاعليته بحقوق الطفل 33.
تكين كل الأطفال من 8 إلى 16 سنة غير التمدرس أو الذين غادروا المدرسة من القراءة والكتابة 61.	وقاية فاعلة لظروف عيش الأطفال 33.
إعادة هيكلة التعليم الأصيل 62.	وقاية بوسائل تدخل علاجية أكثر نجاعة 34.
ملاءمة المحتوى والمقاربة البيداغوجية قصد دعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 63.	المكتسبات الخاصة بحاربة عمل الأطفال 35.
تطوير الأنشطة السوسية ثقافية والترفيهية 64.	مكتسبات خاصة بالأطفال في وضعية الشارع 36.
الهدف الثالث : الرقي بالحق في الحماية 65.	مكتسبات خاصة بالأطفال المتخلى عنهم 37.
وضع آليات حماية الطفل من العنف في المدرسة 65.	مكتسبات خاصة بضحايا العنف والاستغلال الجنسي 37.
إحداث وحدات حماية الطفولة 66.	مكتسبات خاصة بالأطفال في مواجهة القانون 38.
سحب الأطفال أقل من 15 سنة من كل أشكال العمل وإدماجهم مدرسيًا 67.	مكتسبات خاصة بحماية الأطفال في المؤسسات 39.
تحسين ظروف عمل الأطفال من 15 إلى 18 سنة 68.	مكتسبات تهم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة 40.
التكلف بالأطفال المهملين 69.	وضعية الأطفال المغاربة المحتجزين في مخيمات تندوف 40.
إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع 70.	الأطفال المهاجرون غير المرافقون في المغرب 41.
تحسين ظروف التكفل بالأطفال في المؤسسات السجنية 71.	الحق في أوقات الفراغ 42.
تحسين ظروف التكفل بالأطفال في مواجهة القانون 72.	العلة للجميع 42.
تحسين ظروف التكفل بالأطفال الذين سيئت معاملتهم وتم إيداعهم أو تعنيفهم 73.	الحق في المشاركة 42.
التكلف بشكل أفضل بالأطفال في وضعية الإعاقة 75.	برلمان الطفل 42.
تمكين الأطفال المهاجرين غير المرافقين بفرص أفضل لإعادة الإدماج 77.	المجالس البلدية للطفل 42.
عودة الأطفال المغاربة المحتجزين في تندوف للوطن الأم 79.	مخاطط التنمية الجماعية لفائدة الطفل 43.
تقليص الأخطار بالنسبة للأطفال ضحايا العنف الطرقي 80.	
الهدف الرابع : دعم وتنمية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة 81.	الفصل الثاني : خطة العمل
تأهيل مؤسسة الحالة المدنية 81.	الهدف الأول : الرقي بالحق في الصحة وحياة سلية
توجيه التعليم تبعاً لاحتياجات الطفل وبمشاركته 82.	تحسين في التكفل بالشأنى الأم - الرضيع 48.
الهدف الخامس : الرقي بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل 83.	تحسين في التكفل بالأطفال الصغار 50.
تنمية المساواة والإنصاف والولوج إلى الخدمات الصحية 83.	تحسين في التكفل بالأطفال في وضعية صعبة 51.
تحديد الأولويات في مجال التغطية الصحية 84.	
فك العزلة عن المناطق النائية 85.	

تقديم :

يأتي إعداد خطة العمل الوطنية للطفولة في مناخ يتميز بتنامي الوعي الجماعي الذي بدأ يترسخ، إن على المستوى الوطني أو المحلي، لدى الحكومة أو المنظمات غير الحكومية، بأهمية النهوض بثروتنا البشرية، باعتبارها أحد الركائز الأساسية وشرط لتحقيق أهداف التنمية التي سطرتها بلادنا.

وفي هذا الاتجاه، أعطيت انطلاقة مشاريع إصلاحية جد مهمة همت بالأساس النهوض بحقوق المرأة، من خلال مدونة الأسرة، وكذا النهوض بحقوق الطفل ومراجعة وتعديل الترسانة القانونية المتعلقة بها. كما تمت مباشرة برامج ومشاريع مهمة ذات بعد اجتماعي استهدفت محاربة الإقصاء الاجتماعي الذي تعاني منه الفئات الاجتماعية ذات وضعية هشة، وذلك من خلال التركيز على إعطاء هذه الفئات الفرصة الكفيلة بتوسيع مجال المشاركة في مسلسل التنمية.

في هذا السياق، وبفعل الدينامية المجتمعية المتميزة بإعطاء صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، انطلاقة سالبادرة الوطنية للتنمية البشرية" بخطابه التاريخي ليوم 18 ماي 2005، وضعت بلادنا هدف النهوض وتنمية الموارد البشرية هدفا رئيسا لها من خلال مجموعة من البرامج لمحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي.

ومن دون شك، تعتبر هذه المبادرة، بالنسبة للمغاربة، رجالا ونساء، منبع أمل من حيث كونها مرتكزة على هدف استئصال آفة الفقر من مجتمعنا و تقويم العجز والخاص الحاصلين في الخدمات الاجتماعية التي تتطلع إليها الفئات الاجتماعية المعوزة.

ومن هذا المنطلق، تعد خطة العمل الوطنية للطفولة مساهمة حقيقة لتحقيق أهداف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، من حيث كونها محددة لأهداف تخص النهوض بحقوق الطفل و محسنة لسياسة جديدة تخص الطفولة. وهي كذلك ورش هام يندرج في إطار النهوض بحقوق الإنسان باعتباره هدفا لا محيد عنه في سبيل إرساء دولة الحق ودعم مسلسل المقررات.

إن خطة العمل الوطنية للطفولة، لا تتميز فقط بكونها خطة معتمدة على مقاربة حقوقية تستحضر بعد حقوق الإنسان في شموليتها، بل تتميز أيضا بكونها تقوم على منهج تشاركي متميز يجمع، في كل خطوات ومراحل مسلسل الإعداد، كل الفاعلين الوطنيين العاملين في مجال الطفولة. ومن جهة أخرى، وبفضل ما تم تحديده من أهداف تعبوية واحدة، ستمكن هذه الخطة من النهوض بحقوق الطفل المغربي في الحياة والنمو والحماية والمشاركة.

تتميز خطة العمل الوطنية للطفولة، في الأخير، ببعدها الوطني وتركيزها على روح المواطننة لما تحمله من أهداف نبيلة لحماية الأطفال في وضعية صعبة ومناهضة كل أشكال التمييز البني على النوع. ومن هذا المنطلق، فإن الخطة تهدف لجعل الممارسة الديمقراطية واقعا يوميا في حياة أطفالنا. ولكي يتمكن كل طفل من معرفة حقوقه وضمان حقوقه أخرى، تتطلع خطة العمل الوطنية للطفولة إلى النهوض بقيم ومبادئ المساواة والتسامح والمواطنة والافتتاح وال الحوار.

وحرى بنا التأكيد، في هذا الصدد، على أهمية وضع آليات تتبع وتقييم الخطة باعتبارها أدوات ستمكننا من ضبط أكثر لأبعاد العمل بمقاربة متعددة القطاعات، كما ستمكننا من تقوية قدراتنا وتعلمنا و درايتنا وكذا تقوية علاقات الشراكة. كما ستساعدنا على تطوير أدوات التدبير الرتكيز على النتائج وتدبير السياسات العمومية في مجال التنمية الاجتماعية عموما وتنمية الطفولة على وجه الخصوص.

ولا يسعني في الأخير سوى أن أنوه بمساهمات كل الفاعلين الوطنيين في إعداد هذه الخطة، كما عبر عن جزيل امتناننا لكل شركائنا في منظومة الأمم المتحدة، وللذين أمدوا لنا السند والعون خلال كل مراحل إعداد هذه الخطة، وأخص بالذكر صندوق الأمم المتحدة للطفولة UNICEF وصندوق الأمم المتحدة للسكان FNUAP .

القضاء على التمييز بين الجنسين في كل مستويات التعليم في حدود 2015 .
ضمان مدرسة منصفة لكل طفل .

الهدف السادس : تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحي .
إنما إصلاح المستشفيات
جعل الجهة الصحية إجرائية
تأهيل الأرضية التقنية المخصصة لصحة الأم والطفل مع تدبيره بشكل أفضل
ملازمة أفضل لتنظيم الخدمات الصحية مع حاجات الأم والطفل
تحسين القدرة على تدبير وحكامة جيدة لنظام التربوي
تحسين الظروف المادية للتعليم ..

الهدف السابع : ترشيد أمثل والرفع من الموارد المالية و البشرية المرصودة للنهوض بحقوق الطفل .
تفعيل التأمين الإجباري على المرض و نظام التأمين الصحي لذوي الدخل المحدود
تدبير أمثل للموارد المالية المخصصة لصحة الأم والطفل
تأهيل الوارد البشرية المخصصة لحماية حقوق الطفل
تشجيع القيم المرتبطة بشقاقة حقوق الطفل لدى المتدخلين ..

الفصل الثالث : التدابير المعاكبة

الهدف الثامن : خلق آليات الشراكة مع تحديد دقيق للمؤلييات .
تدعم دور مهنيي الصحة في القطاع الحر في مجال صحة الأم والطفل
انخراط كل الفاعلين المعنيين بصحة الأم والطفل
وضع آليات الشراكة والتعاون في المقررات وفي التعليم غير النظامي
تضريح وضبط اختصاص مختلف المتدخلين في حماية الطفل ..

الهدف التاسع : تطوير نظام للمعلومات لتتبع ممارسة حقوق الطفل .
وضع آلية لمتابعة ومراقبة وضعيية حماية الطفل
تعزيز حق الطفل في المشاركة
وضع نظام مناسب للمعلومات ..

الهدف العاشر : ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية للطفولة وفق مقاربة تشاركية وبينقطاعية ومتعددة القطاعات .
تفعيل مختلف آليات التنسيق
انخراط كل القطاعات الأخرى في وضع شروط المعاكبة والمتابعة
وضع خطة للتواصل والتحسيس ..

ملحق .
لائحة أعضاء لجنة الخبراء
لائحة أعضاء لجنة الإعداد والتنسيق ..



مقدمة عامة :

السياق

في بداية الألفية الجديدة وبالضبط في 6 و 7 ماي سنة 2002، التقى رؤساء الدول والحكومات والمندوبين رفيعي المستوى لأكثر من 190 دولة وممثلين منظمات غير حكومية إضافة إلى مئات الفتيات والفتياں البالغين بين 9 إلى 18 عاما في نيويورك بمناسبة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال.

وقد كانت هذه الدورة أهم لقاء دولي ينظم حول هذا الموضوع منذ أكثر من 10 سنوات، مناسبة للحكومات للوقوف على التقدم المحرز منذ القمة العالمية من أجل الطفل وطرح المشاكل الجديدة وإعادة تأكيد التزام المجموعة الدولية اتجاه الأطفال.

وفي ختام الدورة الاستثنائية، تبنت كل الدول وبالإجماع، إعلانا وخططا عمل "عالم جدير بالأطفال" ووضعت كهدف لها في أفق سنة 2015 تحسين وضعية الأطفال في العالم.

وقد حدد الإعلان وخططة العمل برنامج تنمية متكامل يتضمن أربعة محاور استراتيجية ذات أولوية:

- تشجيع حياة أفضل تضمن الصحة للأطفال؛
- توفير تعليم جيد النوعية؛
- حماية الأطفال من سوء المعاملة ومن الاستغلال والعنف؛
- محاربة داء السيدا.

إن الأمر يتعلق في نهاية المطاف بإعداد عالم جدير بالأطفال، حيث تشكل المصلحة الفضلى للطفل الانشغال الرئيسي للمنتظم الدولي.

والمغرب الذي ساهم بشكل قوي وديناميكي في إعداد أشغال الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة حول الطفل، التزم بالمساهمة في بناء عالم جدير بالأطفال، وذلك عن طريق وضع خطة عمل وطنية في هذا الاتجاه.

إن خطة العمل الوطنية هذه وهي نتيجة مسلسل تشاوري واسع، تهدف أن يكون أطفال المغرب في صحة جيدة وأن يتمتعوا بتعليم جيد النوعية وأن يكونوا محميين وآمنين من كل أنواع سوء المعاملة. لهذا الغرض تضع الخطة عشرة أهداف جماعية للنهوض وتحسين وضعية الأطفال في المغرب.

إنها تصف الطريقة التي سيعمل بها المغرب للوصول إلى تحقيق أهداف ومقاصد الخطة الدولية، وكيف سيجيء بالتزاماته المتخذة خلال الدورة الاستثنائية للأمم المتحدة في ماي 2002، وكيف اختار الوصول إلى الأهداف الثمانية للألفية للتنمية، المتعلقة بـ :

- تقليل الفقر المدقع والجوع؛
- ضمان التعليم الابتدائي للجميع؛
- تشجيع المساواة بين الجنسين واستقلالية النساء؛
- تقليل وفيات الأطفال؛
- تحسين صحة الأمومة؛
- مكافحة السيدا وحمى المستنقعات والأمراض الأخرى؛
- ضمان بيئة مستدامة؛
- إرساء شراكة عالمية للتنمية.

وبهذه المناسبة، فإننا نشدد على دعوة كل الفاعلين الوطنيين، قطاعات حكومية كانت، أو جماعات محلية، أو فعاليات المجتمع المدني، أو وسائل إعلام أو باحثين وآباء وأولياء الأطفال وكذا الأطفال أنفسهم، وأيضا شركائنا الدوليين، ندعوه جميعاً للتعبئة والانخراط والمساهمة الفاعلة معنا في تحقيق طموحنا المشترك في بناء "مغرب جدير بأطفاله".

إمضاء

السيد إدريس جطبو

الوزير الأول



إن أغلب هذه الأهداف يجب بلوغها من الآن إلى سنة 2015، وترتبط سبعة من هذه الأهداف بحقوق ورفاهية الأطفال.

كيف صيغت خطة العمل هذه ؟

المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل :

يتعين على المتدخل المعنى أن يعود إلى مختلف الحصصات وإلى الدروس المستخلصة من الميدان.

- الحق في الهوية :
- الحق في حياة سليمة :
- الحق في النمو :
- الحق في الحماية.

الهدف 3 : العمل على تحقيق تقدم في مجال حق الطفل في الحماية والنهوض به.

وهذا ما يفسر وجوب الوصول لهذه النتيجة المنظرة، هي أيضا الالتزامات التي تم التعبير عنها من حيث الإنجازات التي يجب تحقيقها : ينبغي الرجوع إلى الأطر المنطقية حسب القطاع.

النتيجة المنظرة :

تفعيل الآليات المتعلقة بحماية الطفل من العنف في المدرسة.

العمليات المخططة//إجراءات المتوقع إنجازها :

- تحديد مصادر العنف بالمدرسة وأشكاله:
- إعداد مساطير المراقبة والوقاية من مخاطر العنف ونشر هذه المساطير:
- إدماج السلوكات العنيفة ومخاطرها في برامج التكفل:
- النهوض بالثقافة وبالسلوكيات المناهضة للعنف داخل المدرسة:
- تقييم إعمال مساطير المراقبة والوقاية من مخاطر العنف.

طبيعة المجهود الذي يجب بذلك :

مجهودات يتوجب متابعتها / مجهودات تُشكل مهاما جديدة.

توجه كل نتيجة منتظرة إلى المتدخل الأول المسؤول عن أجل التأكيد من تنفيذ العمليات المخططة. وتم دعوة الفاعلين الآخرين المعنين لمساهمة في التنفيذ.

القطاع الأول المسؤول

قطاع التربية

القطاعات المعنية :

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، وزارة الصحة، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية التجهيز، الإدارة العامة للأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

هي معلومات تمكن من تتبع وقياس التقدم حاصل في بلوغ النتيجة المنظرة . يجب الرجوع إلى المؤشرات المحددة موضوعية على مستوى الأطر المنطقية القطاعية.

مؤشرات الأداء :

- 95% من المتدخلين (مدرسین، آباء، تلاميذ وهيئة إدارية ومؤسسات غير حكومية) يتمتعون بفعالية آليات الحماية التي تم وضعها في سنة 2007
- يتم إدماج الحماية ضد العنف في التقييم السنوي لأداءات الموظفين المعينين:
- تتم المصادقة على الأشكال والسلوكيات وتنشر بتاريخ 31/12/2005:
- تنشر الساطير المصدق عليها بتاريخ 30/06/2006:
- يكون الجدول الزمني لإدماج السلوكات المذكورة متوفرا بتاريخ 30/06/2006:

- يتم احترام استحقاقات إدماج السلوكات المذكورة المنصوص عليها في الجدول الزمني:
- يدمج في أنشطة الحياة المدرسية النهوض بالسلوكيات المستهدفة بتاريخ 30/06/2006.

الاستحقاق :

هو استحقاق الحصول على النتيجة المنظرة . 2015 - 2014 - 2013 - 2012 - 2011 - 2010 - 2009 - 2008 - 2007 - 2006

لقد ضمنت اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل¹ التي يرأسها السيد الوزير الأول، تعبئة كل القطاعات الوزارية المعنية وكذا تتبع المراحل الأساسية للتحضير وكذا المصادقة على الوثيقة النهائية بهدف ضمان مشاركة كل الأطراف المهمة.

أمالجنة الإعداد والتنسيق² فقد كانت مهمتها هي إعداد وسائل العمل والمنهجية وتنسيق عمل كل مرحلة وضمان التتابع الميداني للأشغال التحضيرية لخطة العمل الوطنية للطفولة.

أما تنسيق أعمال لجنة الإعداد وأوراش الملامة والتكميل، فقد عهد بها لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التي أعدت دفتر التحملات لأنشغال الورشات القطاعية (التعليم، الصحة، الحماية والحالة المدنية) التي عقدت منذ ماي 2004 إلى بداية 2005.

وقد تكلف كل قطاع بتعاون مع الفاعلين المعنين باستخلاص الإشكاليات الكبرى، وحدد أولويات عمله بالنسبة لكل مكون من مكونات الخطة، وصاغ الإطار المنطقي الذي يصف خطة عمله وأنتج بهذا خطة القطاعية الشاملة.

وقد تم تعزيز نتائج هذه الورشات بعقد ورشات للدمج وإرساء الخطوط العريضة لنظام التتبع والتقييم. الواقع أن تبني الإطار المنطقي كأداة للتخطيط مكن وسهل عمل الملامة وسمح بالتوفر على مقاربة متعددة القطاعات ومندمجة.

وعلى إثر إنتهاء الصيغة الأولى لوثيقة مشروع الخطة، نظمت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين اجتماعات وندوات للإثبات حول الأولويات التي احتفظ بها في المشروع، وذلك مع الجمعيات والقطاعات الحكومية ومع الأطفال من خلال برلمان الطفل وال المجالس الجمعوية للطفل. كما أخذت مجموعة من المنظمات غير الحكومية المبادرة لتنظيم بتنسيق مع كتابة الدولة، ورشات حول المشروع ووضعت ملاحظاتها واقتراحاتها لهذا الغرض.

إن كل هذه العناصر، تشكل جواهر التخطيط الاستراتيجي المقدم في خطة العمل هذه، وقد خصصت المرحلة ما قبل الأخيرة لعرض النتائج على اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل، وكمراحة نهائية للمصادقة من طرف مجلس الحكومة يوم 25 مارس 2006 على خطة العمل الوطنية للطفولة، والذي أوصى بالعمل على تفعيل مقتضياتها، ودعا كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعانين لتنفيذ المجهود الحكومي الذي سيبذل لتنفيذ مقتضيات الخطة بتعاون مع كافة الشركاء، من جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات المنتخبة والأطفال ووكالات التعاون الدولي

كيفية قراءة هذه الخطة ؟

لتسهيل قراءة هذا الوثيقة، فقد تقرر أن من الضروري تقديمها في شكل متناسق واضح وموजز.

فالفصل الأول يعرض للمكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل، فهو يقدم حصيلة مفصلة بذلك، أما الفصل الثاني فيحفز على العمل ويحدد المسؤوليات، أما الفصل الثالث فيحدد كيفية إعمال الخطة تبعاً لمقاربة قطاعية وبينقطاعية. ويوضح البيان التالي الطريقة التي يتعين بها قراءة هذه الخطة تبعاً للخطاطة أدناه :

²⁻¹ انظر لائحة الأعضاء في الملحق.

الفصل الأول : المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل

المكتسبات الوطنية في مجال حقوق الطفل

إن حصيلة الإنجازات هذه، تقدم نظرة شاملة لأهم المكتسبات المحققة في ميادين الصحة والتعليم والحماية. إن الهدف من هذا الفصل، هو إبراز الأحداث المميزة للسنوات الأخيرة، كما أنها تشكل نقطة إرشاد وإطار مرجعي لكل المسؤولين، وكذلك لكل الفاعلين المعنيين الذين يتدخلون في ميدان تنمية حقوق أطفال المغرب.

الحق في الهوية

إن هوية وجنسية المواطنين تتعدد عن طريق الحالة المدنية. من هذا المنطلق فإن مؤسسة الحالة المدنية تلعب دوراً استراتيجياً في تحديد وإرساء خطط التنمية وخاصة في ميادين الصحة والتعليم.

وفي هذا الإطار، نظمت وزارة الداخلية ورشة عمل في آخر 2004 حول "دور الحالة المدنية في دعم حقوق الطفل" شارك فيها مجموع القطاعات المعنية (الوزارات، رؤساء المجالس البلدية وممثلو المجتمع المدني) وقد مكنت هذه الورشة من إعداد برنامج عمل قطاعي قصد تأهيل مؤسسة الحالة المدنية يغطي الفترة من 2005 على 2008. تركز محاوره الرئيسية على:

- تحسين المواطنين والمنتخبين حول أهمية هذه المؤسسة؛
- تعليميّن الحالة المدنية خاصة في الوسط القرري؛
- تحديث المؤسسة عن طريق استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل؛
- جعل الإحصائيات المرتبطة بالحالة المدنية في خدمة التنمية، خاصة في مجالات التعليم والصحة.

الحق في الهوية وفي الجنسية

إن المكتسبات الوطنية في ميدان الحالة المدنية التي تحمي حقوق الطفل في الهوية وفي الجنسية تعد كثيرة وتتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى:

- إجبارية التصريح بالولادات؛
- إسناد أسماء الأب والأم للأطفال غير الشرعيين والطبيعيين؛
- اختيار إسم عائلي؛
- منح كناش الحالة المدنية إلى الزوجة والمرأة المطلقة أو الوصي الشرعي؛
- تبني قانون حول كفالة الأطفال المهملين تسهل مساطير الكفالة وتحمي الطفل بمنحه إسماً وتمكن الآباء المغاربة الذين يلجأون إلى الكفالة من إعطاء إسمهم العائلي للأطفال الذين استفادوا منها.



العلاجات المرتبطة بما قبل الولادة

لقد تم تسجيل تحسن ملحوظ في مجال التغطية بالنسبة للاستشارة قبل الولادة، وكذا بالنسبة للولادة في الوسط تحت المراقبة، وكذلك في ممارسة العملية القيصرية. وقد همت الجهود المبذولة في هذا الصدد:

- مراجعة تكوين النساء المولدات وزيادة عددهن؛
- مراجعة محتوى التكوين الأساسي للأطباء العموميين مع إدخال تكوين خاص بالصحة الإنجابية وصحة الطفل؛
- جهود الاستثمار في عرض الخدمات الصحية الموجهة للأم والطفل؛
- التكوين المستمر للمتدخلين المؤسسيين وكذلك للمجتمع المدني المعنى بالقضية؛
- الجهود المبذولة في مجال الإعلام والتخيير الموجهة إلى المهنيين وإلى السكان في مجال صحة الأم والطفل؛
- أخيراً التعبئة الاجتماعية والتزام السلطات العمومية.

غير أن المؤشرات تبقى دون تلك المطلوبة ولا زالت هناك اختلالات في ميدان الولوج إلى العلاجات خاصة بالنسبة للسكان القرويين. ذلك لأن التغطية على المستوى الوطني المتعلقة بالاستشارة ما قبل الولادة لم تتعدي نسبة 68% مع تفاوت كبير بين الوسط الحضري (85%) والوسط القروي (48%). نفس الأمر بالنسبة للولادة في وسط مراقب حيث تبلغ 63% على المستوى الوطني، 85% في الوسط الحضري و 39% في الوسط القروي. كما أن معدل ممارسة العملية القيصرية ما يزال يسجل نسبة ضعيفة لم تتعدي 5%.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إرساء برنامج وطني لمحاربة الناقص carences يساهم في تقليص نسبة الوفيات المرتبطة بالنقص في الحديد وفي الفيتامين A.

وتجدر الإشارة إلى أن مجانية الخدمات الممنوحة في إطار برامج الصحة والخدمات المتنقلة تعد مضمونة لكل المستفيدين ونزلاء المستشفيات الذين يعانون من الفقر.

التخطيط العائلي

بفضل الالتزام السياسي لكل الفاعلين وتكييف البرنامج مع الحاجات الوطنية، وكذا جهود مهنيي الصحة، أصبح البرنامج الغربي للتخطيط العائلي نموذجاً ناجحاً معترفاً به على المستوى الدولي. وأحد عوامل نجاحه يمكن في دمجه لرزنامة من الخدمات الصحية للأم والطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن التخطيط العائلي يعد أحد المحاور الإستراتيجية التي أخذ بها المغرب لتحسين صحة الأمومة والطفولة. لقد حصل تقدم في مجال التخطيط العائلي كما تدل على ذلك المؤشرات الصحية الديغرافية. حيث تقلصت الأمراض الجنسية المعدية فمرة من 4.04% خلال الفترة 1992-89 إلى 2.5% خلال الفترة 2000-2003. في حين مر la prévalence من 41.5% خلال الفترة 1979-2003. غير أنه مع ذلك وجب تسجيل أن معدل وفيات الأطفال ما زال مرتفعاً (74 في الألف) مقارنة مع الدول النامية المشابهة.

الرضاعة الطبيعية والتغذية المكملة

إن الجهود المبذولة في مجال تشجيع الرضاعة الطبيعية تضاعفت وتنوعت، وتجدر الإشارة بالخصوص هنا إلى:



تشريع جديد في ميدان الحالة المدنية

من بين النصوص التي نشرت لأجل ملء ماء التشريع الغربي مع اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة المغربية، وجبت الإشارة إلى التشريع الجديد المتعلق بالحالة المدنية (قانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية الذي نشر في 3 أكتوبر 2002) وكذلك (الرسوم رقم 2-99-665 لتابع أكتوبر 2002 قصد تنفيذه).

تبسيط المساطير

في إطار تبسيط المساطير التي تهم الحالة المدنية تجدر الإشارة إلى العديد من التدابير التالية تم اتخاذها، من بينها:

- في إطار العناية المخصصة للجالية المغربية بالخارج تم تبني مرسوم يمدد الأجل القانوني للتصريح بالولادات والوفيات من 30 يوماً إلى سنة، مع إمكانية استئناف تسجيل بيانات الحالة المدنية عند فوات هذا الأجل (أنظر المرسوم رقم 2-04-331 بتاريخ 7 يونيو 2004).
- فوضلت وزارة الداخلية إلى الولاية والعمال وكذا إلى مدراء الإدارات المركزية لترخيص بتصحيح الأسماء اللاتينية لكل البيانات المتعلقة بالعقود وإدخالها في حالة النسيان، وذلك بناء على المادة 35 من القانون رقم 37-99 المتعلق بالحالة المدنية (انظر القرار رقم 031854 المؤرخ بـ 19 شتنبر 2002 و القرار رقم 753-04 المؤرخ بـ 20 أبريل 2004).
- إعداد دليل للحالة المدنية موجه إلى المنتخبين وإلى المصالح التي تعمل في هذا الميدان على مستوى الإدارة الترابية.

الحق في الجنسية المغربية للطفل من أم مغربية

لقد جاء خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس خلال عيد العرش لـ 30 يوليوز 2005، ليكمي مسلسل التحديث الذي جسده مدونة الأسرة، وذلك بالإعلان عن تعديل قانون الجنسية قصد تكين الطفل المولود من أم مغربية من الحصول على الجنسية المغربية.

الحق في حياة صحية

لقد ساهمت برامج الصحة بصفة عامة وتلك الموجهة للطفل بصفة خاصة، وبرامج التلقيح ومحاربة الأمراض المسببة للإسهال والأمراض التنفسية الحادة ومكافحة سوء التغذية إلى تقليص وفيات الأطفال والشباب، وذلك بخفض نسبتها مع الدول النامية المشابهة.

ومن بين مجموع وفيات التي تحصل قبل 5 سنوات تحدث 78% منها قبل بلوغ السنة الأولى، و 57% خلال الشهر الأول في الحياة. وتبقى أسباب الوفيات بالنسبة للأطفال راجعة بشكل أساسي إلى الأمراض المعدية 50%， و إلى الإصابات المرتبطة بفترة ما قبل الولادة 37%.

محاربة النقص في الغذاء

إن النقص في عناصر الغذاء يشكل مشكلة كبيرة للصحة العمومية كحالة فقر الدم الرابع لنقص الحديد الذي يمس 32% من الأطفال أقل من 5 سنوات، وكذا نقص اليود (22% من الأطفال أقل من 12 سنة) والفيتامين "أ" (41% من الأطفال أقل من 6 سنوات). ولمواجهة هذه الوضعية تم تبني استراتيجية متعددة لمحاربة النقص في عناصر الغذاء منذ سنة 2000، حيث تم اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية، كما تتضمن مجموعة أخرى من المحاور كالتالي :

- التربية الغذائية:
- الوقائية أو العلاجية عند الضرورة للأطفال أقل من سنتين وللنساء الحوامل والمرضعات:
- تقوية المواد ذات الاستهلاك الواسع عن طريق إغناء الدقيق بالحديد والزيت بالفيتامينات "أ" و "د" والملح بمادة اليود.

إن هذا البرنامج يمثل أحد إنجازات قطاع الصحة في ميدان التغذية، وذلك بفضل التعاون الذي أقامه مع المتدخلين المؤسسيين من جهة ومع الفاعلين الخواص في القطاع الفلاحي وال الغذائي والجامعي من جهة ثانية.

إن هذه الشراكة مكنته من تقوية زيت المائدة بنسبة 95% بالفيتامين "أ" و "د"، ومن به تقوية دقيق القمح عن طريق إغنائه بمادة الحديد والحامض الفولوي ومن إرساء تدابير لإغناء الملح بمادة اليود.

الراهقون والشباب

لقد شكلت سنة 2004 تاريخاً مهماً بالنسبة للت�큆ل بصحة الراهقين والشباب، فخلال هذه السنة تم وضع برنامج إطار يربط قطاعات الصحة والتربية الوطنية والشباب، هدفه المساهمة في تحسين الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية للمرأة والشباب. إن مساهمة هؤلاء في صياغة هذا البرنامج كانت جديمة، ونتج عنها ما يلي:

- وضع هيكل صحي خاص بالشباب (فضاءات لصحة الشباب) في التجمعات السكنية الكبرى:
- دعم كفاءات مهنيي الصحة والمتدخلين من القطاعات المعنية المهمة بالت�큆ل بصحة الشباب:
- وضع نوادي للصحة في الوسط المدرسي وفي دور الشباب:
- تنمية عنصر التواصل وت تقديم النصائح للشباب.

محاربة السيدا

مكنت البرنامج الوطني لمحاربة السيدا من تسجيل تقليل تردد الإصابة بهذا المرض في حدود أقل من 1%. لقد شكل الشباب 25% من مجموع الحالات المبلغ عنها سنة 2004. ويمثل الأطفال أقل من 15% سنة أقل من 3%. وقد مر معدل الإصابة حسب الجنس من 5.2% خلال الفترة 1996-2000 إلى 1.2% سنة 2002. وعند المرأة فإن تردد الإصابة بالسيدا هو 0.13% سنة 2004. لقد بلغ عدد الحالات المسجلة للسيدا على المستوى الوطني في 31 أكتوبر 2004، 1526 حالة.

إن هيمنة نقل المرض بالاتصال الجنسي العادي (37% من الحالات) إذا أضيف إليه التأثير القوي للأمراض المتنقلة جنسياً يدفع إلى التخوف من حصول تطور متسلع في المستقبل للإصابة بالسيدا.

أما المحاور الرئيسية للبرنامج الوطني لمحاربة السيدا فتتمثل في :



- التدابير المتخذة في إطار برنامج العمل الهدف إلى دعم الممارسات الجيدة للرعاية الطبيعية:
- تبني مدونة لتسويق المنتوجات الموجهة لتغذية الطفل:

تمديد فترة عطلة الأئمة من 12 إلى 14 أسبوعاً مع الاحتفاظ بكمال الأجور ومنح ساعة يومياً للأمهات المرضعات بعد عودتهن إلى العمل؛

غير أنه رغم ذلك، ثبت ملاحظة تراجع واضح لهذه الممارسة خلال العشر سنوات الأخيرة لأسباب متنوعة، وهكذا فإن معدل الرعاية الطبيعية الحضرية حتى ستة أشهر أصبح 31%， وأكثر من رضيعين من كل ثلاثة يتلقون تغذية إضافية قبل السن المقصوب به.

التلقيح

بفضل الانخراط الفعلي للأميرة الجليلة لالة مريم، وكذا تعبيئة مهنيي الصحة ودعم قطاعات أخرى والفاعلين من المجتمع المدني، عرف البرنامج الوطني للتلقيح نجاحاً كبيراً. حيث مكن هذا البرنامج تعبيئة اجتماعية لم يسبق لها مثيل، مما مكن من تلقيح ملايين من الأطفال والنساء في سن الإنجاب مما مكنتهم من الحصول بذلك على أحد حقوقهم الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك، اتّخذت جميع الإجراءات قصد ضمان تمويل تام لأنشطة التلقيح من ميزانية الدولة، وهو البرنامج الوطني الذي يؤمن مجاناً اليوم التلقيح ضد السل والتيفوس والدفتيريا والسعال الديكي والبوليميليت (شلل العضلات) والحمصة وفيروس التهاب الكبد "ب" و la rubéole (الحميراء) بالنسبة للأطفال.

وهكذا فإن المغرب يعد من الدول التي استطاعت القضاء على التيفوس المرتبط بالولادة وعلى الدفتيريا والسعال الديكي. كما لم تسجل أي حالة من حالات البوليميليت منذ 1989 وقبل ملف المغرب سنة 2002، ليحصل من طرف لجنة منظمة الصحة العالمية على إشهادها بالقضاء على البوليميليت.

محاربة أمراض الأطفال وسوء التغذية

بفضل أنشطة مراقبة النمو ومكافحة سوء التغذية، وبفضل تحسن شروط النظافة، انخفض تردد نقص الوزن من 20% سنة 1987 إلى 10% سنة 2004. كما تحسن مؤشر سوء التغذية الحاد بشكل واضح ليمر من 7% سنة 1997 إلى 9% سنة 2004.

من جانب آخر، وإضافة إلى التدابير المتخذة التي تستهدف تحسين بيئة وشروط الحياة، تبنت وزارة الصحة في سنة 1997 استراتيجية وطنية تضمن تكفل مندمج بأمراض الطفل تهدف إلى:

1. تقليل وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات الناجمة عن الأمراض التنفسية الحادة وأمراض الإسهال؛
2. تشجيع نمو جسدي ونفسي منسجم للطفل من خلال:
 - تحسين نوعية التكفل بالأطفال الرضي على مستوى الهياكل الصحية الأولية وخاصة في حالات الإسهال والأمراض التنفسية الحادة؛
 - تشجيع الرعاية الطبيعية والممارسات الجيدة في ميدان التغذية المكملة؛
 - تشجيع الممارسات الجيدة في ميدان تغذية الطفل سواء كان سليماً أو مريضاً؛
 - مراقبة حالة التغذية بما في ذلك البحث المنهجي عن فقر الدم؛
 - وأخيراً تحسين الممارسات العائلية والجماعية في مجال التكفل بصحة الطفل.

- تحسين نوعية التكفل بحالات الأمراض المنقلة جنسيا:
 - التكفل التام والمجاني بواسطة أدوية antirétroviraux المتوفرة في الهيأكل العمومية للصحة بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون حاملين للسيدا. كما مكن التكفل بالنساء الحوامل من تقليل نقل الداء من الأم إلى الطفل بنسبة 1%:
 - وضع استراتيجية للكشف المجاني مع مراعاة السرية لحالات السيدا، وهو ما مكن من وضع 24 مركزا عمليا في مجموع التراب الوطني:
 - ضمان أمن نقل الدم:
 - الرقابة على الأوبئة:
 - وضع مقاربة متعددة القطاعات من خلال إرساء هيأكل للتنسيق على المستوى الوطني والجهوي والإقليمي مع الالتزام القوي للمنظمات غير الحكومية الموضوعانية والعاملة في مجال التنمية:
 - تنظيم حملات وطنية للتواصل الاجتماعي ضد السيدا، وأخيرا، تكوين مكونين وخاصة الشباب والنساء في وضعية هشة.

الحق في التنمية

منذ أن اعتبر التعليم ثانوي أولوية وطنية بعد قضية وحدة المغرب الترابية، قطع المغرب خطوات كبيرة في طريق إصلاح نظامه التعليمي والتكتوني وتجديد مدرسته العمومية وتحسين خدماتها.

وعلى اعتبار أن التعليم يعد حقا لا يقبل التفويت بالنسبة لكل الأطفال، وحتى يكون هذا الحق مكتسبا للجميع وواجبا على الدولة وعلى المجتمع. فإن الميثاق الوطني لل التربية والتَّكَوين، بعيدا عن اعتبار هذه الإشكالية منحصرة على الدولة، قد جعل من هذه المسألة و مختلف امتداداتها قضية الجميع: فاعلين احتمالين واقتاصدين ومن المحتمل المدنى.

من هذا المنظور فإن إصلاح التعليم يعتبر كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجية الوطنية الهدافة إلى بناء مجتمع مغربي عصري ومتضور يضمن لجميع الأطفال تعليمًا من نوعية جيدة غنية ومتنوًا متحملاً مسؤولياته تجاه نفسه والآخرين.

- تعليم التعليم وتكييفه مع محیطه الاقتصادي:
 - إعادة التنظيم البياداغوجي:
 - تحسين جودة التعليم والتکوین:
 - تأهيل الموارد البشرية:
 - تحسين التدبير والحكامة:
 - تشجيع التعاون والشراكة.

إن هذه المجالات الست للإصلاح تتجسد في تسعه عشر رافعة للتجديد والتغيير، وإن الجرد الحالى سوف يبسط الجهود التي بذلها المغرب في ميدان التربية والتكوين لضمان تعليم ديمقراطي ذو نوعية جيدة لكل أطفاله. هذا الإصلاح يصطدم بإكراهات ترجع بصفة خاصة للموارد البشرية والمادية وإلى الهياكل وأليات التغيير (تغيير النصوص والمساطير وأليات التنفيذ) وإلى الموروث الثقافي غير المفتوح على متطلبات التغيير البيداغوجي والتربوي. وبعد التذكير بالمقامات والمشاكل الموجودة في إطار إعمال هذا الإصلاح منذ 5 سنوات ضرورة، حتى يمكن بشكل أفضل تقدير التقدم المحرز في هذا الميدان والذي يمس عملياً مختلف الأبعاد: اقتصادية، اجتماعية وثقافية.

حماية وتحسين إطار العيش

في مجال حماية وتحسين إطار العيش، تم اتباع عدة برامج وأنشطة من طرف الحكومة وخاصة :

إن هذه المجهودات مثل طموحات البرنامج الوطني لمحاربة السيدا، تحظى بدعم قوي من أعلى السلطات في المغرب، كما يشهده ذلك الترؤس الفعلى لصاحب الجلالة الملك محمد السادس لحفل تدشين "المستشفى النهاري" l'hôpital du jour بالدار البيضاء المخصص للتكميل بالرضا المصاين بداء السيدا.

الإعلام، وال التربية والتواصل

لقد مكنت استراتيجيات الإعلام والتربيّة والتواصل التي طورت وتم إعمالها في إطار برامج صحة الأم والطفل، خلال العقود الأخيرة من المساهمة في تشجيع الخدمات المنوّحة وتحسين معارف السكان في الموضوع بهدف إحداث تغيير إيجابي للسلوك لدى الساكنة المستهدفة.

إن هذه الاستراتيجيات التي تبنت مقاربة القرب عن طريق تعبيئة مهنيي الصحة وكذا العاملين في مجال التنمية الاجتماعية الذين استفادوا من دعم لخبراتهم ومن تكوين في مجال التواصل المطبق على هذه البرامج وذلك عن طريق مدهم بوسائل تعليمية وبيداغوجية.

وهكذا فإن مقاربات مبدعة خاصة في ميدان التعبئة الاجتماعية أثبتت جدواها، مما مكن من تعبئة عدة شركاء مؤسسيين ومن المجتمع المدني قصد المساهمة في تقليل وفيات الأطفال والأمهات عن طريق أنشطة وخدمات مبنية على الإخبار والتحسيس وتحفيز السكان المستهدفين وذلك بتعزيز بعدهم عن إلقاء الخدمات القديمة البالغ عددها مائة بات.

إن هذه الاستراتيجيات تم دعمها بأنشطة إعلامية تمحورت حول إنتاج ونشر تحقیقات وإعلانات وبرامج إذاعية وتلفزيونية من طرف وزارة الصحة.

وبالإضافة إلى ذلك، مكنت الشراكة مع القطاع الخاص من تطوير برنامج تسويق اجتماعي لدعم جهود وزارة الصحة عن طريق تشجيع عدة أنشطة ومنتجوات وخدمات ذات علاقة بصحة الأم والطفل.

- مذكرات وزارة حول مراقبة المداومة على الحضور وتنظيم وتفعيل وتنفيذ القانون المتعلقة بتسجيل الأطفال الذين بلغوا ست سنوات.

نصوص لإعمال التعليم قبل المدرسي

- إن النصوص المتعلقة بالتعليم قبل المدرسي هي:
- ظهير رقم 19 ماي 2000 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم ما قبل المدرسي;

- مرسوم رقم 22 يونيو 2001 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 05.00 المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم ما قبل المدرسي;
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1535-03 ل 22 يوليوز 2003 المتعلق بتحديد الالتزامات التربوية لمؤسسات التعليم قبل المدرسي وبالوثائق الواجب توفيرها لتوظيف مستخدمي الإدارة والتدريس العاملين بهذه المؤسسات;
- مذكرات وزارة متعلقة بتنظيم المساطير وإنشاء أقسام قبل مدرسية في الوسط ما قبل الحضري والقروي;

نصوص لتحسين التعليم الخاص

- وأخيراً فإن النصوص التي تهم تطوير تعليم القطاع الخاص هي :
- ظهير رقم 19 ماي 2000 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 06.00 حول النظام الأساسي للتعليم الخاص;

- مرسوم رقم 22 يونيو 2001 المتعلق بتنفيذ القانون حول النظام الأساسي للتعليم الأولي.
- قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1535-03 ل 22 يوليوز 2003 المتعلق بتحديد لائحة الوثائق الواجب توفيرها لتوظيف مستخدمي الإدارة والتدريس العاملين بمؤسسات التعليم الخاص;
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 1539-01 ل 22 يونيو 2003 المتعلق بشكليات منح الرخص لفتح مؤسسات التعليم الخاص;
- مذكرات وزارة متعلقة بتنظيم العمل وبالنظام الداخلي وباستعمال الزمان وتأسيس جمعية الآباء وبالإعلانات الإشهارية وتتوظيف الأشخاص وبالرقابة البياداغوجية والإدارية.

تقليل التسربات ومحاربة مغادرة المدرسة

- إن الانقطاع عن الدراسة يعد عن حق مشكلاً فعلياً يعرقل تعميم التمدرس وتحسين المردودية الداخلية للنظام التعليمي. وقد محاربة هذه الظاهرة، اتخذت عدة تدابير على عدة مستويات قصد الحفاظ على معدلات التمدرس المسجلة في مختلف الأسلام وفي مختلف فئات الأعمار، وذلك قصد الحفاظ على التلاميذ فتيات وفتيات في المؤسسات المدرسية في الوسط الحضري وكذا في الوسط القروي. ويتعلق الأمر بالتدابير التالية :

- زيادة عدد أقسام الدراسة (2413) قسماً جديداً بنى سنة 2003-2004 من مجموع 13.01.110 قسماً مستعملاً؛

زيادة تمدرس الفتيات والأطفال

بالنسبة لهذا الميدان فإن الأهداف الاستراتيجية الوطنية هي كالتالي:

- تعميم تمدرس الأطفال والفتيات البالغين ست سنوات سنة 2002؛
- الاحتفاظ ب 90% من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي حتى نهاية السنة الدراسية 2005؛
- الاحتفاظ ب 80% من هؤلاء التلاميذ حتى نهاية السنة الدراسية 2008؛
- الاحتفاظ ب 60% من هؤلاء التلاميذ إلى نهاية السنة الدراسية 2011.

وللوصول إلى هدف تعميم التعليم فقد تم تسجيل الإنجازات التالية :

- تحسن واضح خلال السنوات الأخيرة يبلغ على الأقل 3,8 سنوياً في عدد التلاميذ؛
- زيادة، حسب إحصائيات السنة الدراسية 2002 في عدد التلاميذ، وهو ما تبرزه المعطيات التالية: 3,4 في التعليم الابتدائي وهو ما يوازي 65,5 من مجموع التلاميذ، 3,7 في التعليم الثانوي والإعدادي و 7,8 في التعليم الثانوي المهني؛
- نمو نسبة الزيادة في عدد التلاميذ (في كل الأسلام) في سنة 2003-2004: بـ 0,8، من فيهم 1,1% بالنسبة للفتيات مقارنة مع العدل الوطني لتمدرس الأطفال في سن السادسة والذي وصل إلى 89,60% و 99,77% في جهة واد الذهب-ل寇يرية.
- وبالنسبة للأطفال الذين يبلغون بين 6-11 سنة فإن معدل تدرسه على المستوى الوطني بلغ 92,20% و 100% على مستوى جهة الرباط، سلا، زمور، زعير. وبالنسبة لتمدرس الأطفال في سن 12-14 سنة فقد بلغ 68,80% على المستوى الوطني و 89,99% في جهة الدار البيضاء والشاوية وردية. وأخيراً فإن معدل تمدرس الأطفال في سن 15-17 سنة بلغ 42,80% على المستوى الوطني و 76,02% في جهة واد الذهب، ل寇يرية.
- زيادة 4,9% في نفس السنة الدراسية (2003-2004) في عدد الأطفال المستفيدين من التعليم الخاص. إن هذا المعدل الذي يبين بشكل واضح الدور الضعيف الذي تلعبه الاستثمارات في هذا القطاع والتي تبقى دون الانتظارات الم عبر عنها في الميثاق الوطني للتربية والتكون.
- وبالنسبة للتعليم ما قبل المدرسي الذي يدخل تعميمه على الأطفال من أربع سنوات في إطار الاستراتيجية الوطنية، فإن نسبة الزيادة تبقى دون الانتظارات الم عبر عنها في الآجال المحددة. ذلك أنه لم يبلغ إلا ناقص 3,6 في 2003-2003 مع مجموع لا يتجاوز 783 تلميذاً، منهم 260,588 فتاة ومعدل خام هو 57. إن هذه المعطيات، تبين أن جهوداً كثيرة لازالت مطلوبة قصد تطوير وتعزيز هذا السلك، الذي سوف يشهد دمجه قريباً في الابتدائي، والذي لا يحتاج إلى دليل للتأكد على أنه سيكون له مفعول إيجابي على الأطفال وتطورهم الدراسي.

نصوص لجعل التعليم إجبارياً

- إن النصوص القانونية الجديدة أو المعدلة المتعلقة بتعميم التعليم هي:

- ظهير رقم 071-63-071 ل 13 نوفمبر 1963 المتعلق بإجبارية التعليم الأساسي المعدل بقانون رقم 00-04 المتعلق بتنفيذ الظهير رقم 200-00-19 ماي 2000.
- قرار وزير التربية والشباب رقم 1036 ل 24 أبريل 2003 المتعلق بتحديد شروط التسجيل ومراقبة الحضور في التعليم الأساسي الإجباري.



- بلغ عدد المستفيدين من التربية غير النظامية بالنسبة لنفس السنة الدراسية في الوسط القرولي 8670 منهم 6486 فتاة، يتوزعون حسب الفئات العمرية كما يلي: 11-8 سنة 1077 فتاة، 1412 سنة 2780 فتاة، 1615: 2629 فتاة،
- وقصد بلوغ هذه الأعداد تم تجنيد المؤسسات الدراسية والتكمينية ووضعت رهن إشارة 40 جمعية وطنية و محلية أنجزت بشراكة مع وزارة التربية الوطنية البرنامج الوطني للتربية غير النظامية.
- هذه الجمعيات بدورها عبأت 776 منشطاً اشتغل منهم 283 في الوسط القرولي.
- بلغ معدل نجاح برنامج الاستدراك وإعادة إدماج المستفيدين في أسلال التعليم والتكوين سنة 2002-2003.55.5 بين الفتيات و 44.5 بين الفتيان.
- إعداد برامج خاصة للتربية غير النظامية:
- وضع دليل بيداغوجي رهن إشارة المنشطين صيغ حول اتفاقيات حقوق الطفل قصد تدعيم وترسيخ هذه القيم لدى المستفيدين:
- الحفاظ على الجهود المشتركة وتطويرها بين الدولة والفاعلين في المجتمع المدني لتعزيز استمرارية البرنامج الوطني، وهذا رغم الصعوبات المرتبطة بصفة خاصة بتوثيق الإنجاز وبالفياب المدرسي المفاجئ لأسباب اقتصادية واجتماعية أو لتغير المحيط أو لفرض الشغل ... إلخ.
- وإضافة إلى ذلك، تم إنجاز عدة أنشطة وبرامج أو هي في طور الإنجاز في مجال التربية على البيئة:
- أنجزت مؤسسة محمد السادس للبيئة مع وزارة التربية الوطنية وقطاع البيئة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب أول مجموعة بيداغوجية حول التربية البيئية. ولهذا الهدف أطلقت صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة حسنا، رئيسة مؤسسة محمد السادس للبيئة، عملية تسليم هذه الأدوات البييداغوجية لفائدة 5000 مؤسسة تعليمية. وبالنسبة لسنة 2005-2006 سوف تتنفيذ 13000 مؤسسة من هذه الوسيلة،
- خلق نوادي للتربية على البيئة في المؤسسات التعليمية المتوفرة على وسائل التكوين والتحسيس.

محاربة الأمية

- إن الاستراتيجية الوطنية لمحاربة الأمية تستهدف تحقيق الغايات التالية:
- تقليل نسبة الأمية إلى 20 في أفق 2010:
 - القضاء نهائياً على الأمية في أفق 2015:
 - إعداد استراتيجية وطنية لمحاربة أمية المأجورين في قطاع الإنتاج والعاطلين البالغين، أو الذين من دون عمل قار و خاصة الأمهات في الوسط القرولي قبل الحضري وكذا الشباب المغيبين عن الدراسة أو الذين لم يسبق أن دخلوا المدرسة.
- ولبلوغ هذه الأهداف وتقليل معدل المارتفاع للأمية (84%) في وسط السكان البالغين أكثر من 11 سنة من بينهم 62 من النساء) اتخذت التدابير التالية:

- توسيع برامج محاربة أمية العمال بتنفيذ من وزارة التربية الوطنية من جهة والقطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات العمومية من جهة أخرى، وكذا هيئات المجتمع المدني والجمعيات المهنية،
- تنظيم حملات وطنية لمحاربة الأمية على غرار "مسيرة النور" لفترة خمس سنوات والتي أطلقت سنة 2003، ويتضرر أن تحقق هذه الحملة نتائج مهمة بالنظر للتقديرات المتعلقة بعدد المستفيدين المحتملين: مليون شخص سنويًا،

- إنشاء مؤسسات مدرسية جديدة مجهرة بالداخليات، وإعادة فتح بعض الداخليات خاصة في مؤسسات التعليم الثانوي، وتوفير خدمات لإقليميات المؤسسة في إطار التعبئة الاجتماعية والتضامن قصد تشجيع تدريس الفتاة في الوسط القرولي،

- توسيع شبكة المطاعم المدرسية في التعليم الابتدائي؛
 - تقديم منح جديدة؛

- تنظيم وقيادة حملات وطنية للتعبئة الاجتماعية قصد تشجيع التمدرس ومحاربة التسرب المدرسي. وفي هذا الإطار، فإن كل مكونات المجتمع أصبحت تعدّ معنية: السلطات المحلية، الجماعات، الفاعلين الاقتصاديين، المجتمع المدني، المنظمات الوطنية والدولية..... .

وقد مكنت هذه الجهود المبذولة إلى تحقيق النتائج التالية :

- توسيع قاعدة تدريس وسط الفئة العمرية من 6% إلى 11% سنة بمعدل صافي يبلغ 92.2% في التعليم العام والخاص، من ضمنهم 83.1% من الفتيات التلامسات في الوسط القرولي. أما بالنسبة للمعدل الخام للتمدرس في هذه الفئة العمرية فقد تجاوزت بكثير الانتظارات المعتبر عنها في هذا الصدد،

- توسيع بنسبة 68.80% من قاعدة تدريس الفئة العمرية 12-14 سنة المعنية بإيجابية ومجانية التعليم إلى سن 15 سنة:

- توسيع قاعدة تدريس الفئة العمرية 1715 سنة بمعدل يبلغ 42.80%:

- تسهيلات الوصول إلى خدمات المطاعم المدرسية في المؤسسات بالوسط القرولي (بلغ عدد المستفيدين 996000):
 - زيادة 7.1% في عدد الداخليين؛

- زيادة 7.6% في عدد التلاميذ المتوفرين على منحة؛

التعليم غير النظامي

إن أهداف الاستراتيجية الوطنية في هذا الميدان هي :

- القضاء على الأمية في وسط الشباب من 168 سنة:

- إعداد برنامج وطني للتربية غير النظامية؛

- تنفيذ هذا البرنامج قبل نهاية العشرية الوطنية لل التربية والتكوين (2000-2009):

- تكين مختلف المستفيدين من هذا البرنامج من الدخول أو العودة إلى أسلال التعليم والتكوين وذلك عن طريق وضع مسالك مناسبة؛

- صياغة برامج للتعليم المكثف طبقاً لترتيبات بيداغوجية خاصة.

ولبلوغ هذه الأهداف تم تسجيل الإنجازات التالية:

- بلغ عدد المستفيدين من برنامج التربية غير النظامية خلال السنة الدراسية 2003-2004، 23822 مستفيد ضمنهم 15447 فتاة، أغلبهم في وضعية الشغل (خدمات صغيرات، نساجات الزرابي، عاملات في قطاع الصناعة التقليدية) أو في أوضاع هشة (فتاة في وضعية الشارع، القاطنان في مراكز حماية الطفولة ... إلخ):

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 01-2070 ل 23 نوفمبر 2001 المتعلق بتنظيم الدروس في التعليم قبل المدرسي والابتدائي والثانوي;
- 18 مذكرة وزارية أغلبها يتعلق بالحياة المدرسية، و العناية بالفضاءات المدرسية والأمن الداخلي والخارجي للمؤسسات، وتتعلق أخرى بالعمل على استعمال اتفاقيات حقوق الطفل ومبادئ مدونة الأسرة (المذكرة رقم 75 بتاريخ أكتوبر 2000 والمذكرة رقم 126 بتاريخ أكتوبر 2004) وهذه المذكرات تدخل أيضا في إطار دعم جودة التعليم والتربية كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

- صياغة كتب مدرسية وبرامج خاصة لمحاربة الأمية بمعدل ثلاث حصص أسبوعيا تدور حول عناصر الحساب الأساسية من جهة، القراءة والكتابة والنطق من جهة أخرى وال التربية الوطنية والخدمات الاجتماعية ومشاكل مرتقبة بالسكن والبيئة؛
- إعداد دليل للمكون يتضمن المبادئ الأولية للبيداغوجية في مجال اللغات والرياضيات.
- وتجدر الإشارة أخيرا إلى الجهود المبذولة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالشباب التي تقود أنشطة لمحاربة الأمية لفائدة أكثر من 20,000 مستفيد سنويا داخل دور الشباب والمراكم النسوية ومراكز حماية الطفولة.

تحسين جودة التربية والتكوين

إن تحسين جودة التربية تعد من أهم أهداف مشروع تجديد المدرسة المغربية الذي يهتم بكل ما من شأنه أن يساهم في تحسين جودة كل التقنيات المعطاة للتلاميذ المغاربة من 4 إلى 17 سنة. إنه يهم بصفة خاصة البرامج الدراسية والقرارات والتآثر واستعمالات الزمن والتوجيه التربوي والمهني وتقديم برامج التعليم من منظور تكويني ... إلخ.

إن الخطة الوطنية لهذا الميدان الحيوي تهم بصفة خاصة المجالات التالية:

- الإرساء التدريجي للإصلاح البيداغوجي الجديد لأسلام التعليم;
- إدخال التغييرات الضرورية والمراجعة العميقية للبرامج الدراسية والمقاربات البيداغوجية الجاري بها العمل وذلك قصد تحسين ملموس لنوعية التعليم بكل المستويات.

من هذا المنظور، فإن عدة أوراش فتحت منذ سنة 2000. مكنت من الوصول إلى تحقيق جملة من المكاسب المهمة ذكر منها:

- المراجعة الدائمة والمفتوحة للبرامج والقرارات في مختلف التكوينات على كل المستويات مع مدخلين أساسيين استعمالا لأول مرة بشكل واضح مع كل ما يتضمنه من أسس تربوية وبيداغوجية وثقافية. ويتعلق الأمر:

- إدخال قيم الإسلام والهوية الثقافية الوطنية وقيم حقوق الإنسان والمواطنة والتسامح;
- مدخل كفاءات الاستراتيجية، كفاءات منهجية، كفاءات التواصل، كفاءات ثقافية وكفاءات تكنولوجية. كل هذه الكفاءات تساهم في إزدهار شخصية الطفل وفتح حسه النقدي وتطوير ملكاته في التواصل والتفكير وتكوينه على حسن العمل وحسن الاختيار، وكذلك بناء معرفة تستجيب لحواجزه وميولاته. وأجل ذلك فإن إدخال مقاربات بيداغوجية جديدة ومقاربات منهجية يعد لا فر منه لإرساء عادات جديدة في العمل مبنية على الشراكة والبحث عن المعرفة والحسن بالمسؤولية.

- وللاستجابة لهذه المتطلبات والاختيارات والتوجهات التربوية الجديدة، المنسجمة مع توصيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، تم القيام بإدخال تعديل عميق على المقررات بشكل تشاركي وبواسطة لجن خاصة. وهكذا أدخلت دروس جديدة مثل التربية على المواطنة، اللغة الأمازيغية، التربية الموسيقية والفنية... إلخ.

- وفي إطار دعم هذا التوجه الجديد لم يعد المقرر المدرسي الوحيد معمولا به، بالشرع في تحرير لهذه الأداة البيداغوجية. الشيء الذي يمكن من التنوع في المعالجة البيداغوجية للبرامج والمقاربات المقترنة. وهكذا سيصبح ممكنا بالنسبة للأستاذ أن يختار من بين عدة مقررات مصادق عليها من طرف وزارة التربية الوطنية:

- إن جهود الإصلاح والتجديد هذه ترافقتها دراسات للتقييم تنصب على المكتبات المدرسية للتلاميذ وعلى تأثير هذه التجديفات المعمول بها.

التنظيم البيداغوجي

إن هذا الميدان يكتسي أهمية كبيرة، حيث أنه يعد ضروريا لتعليم ديمقратي وجيد يأخذ بالاعتبار حاجيات الأطفال ومتطلبات الوسط السوسيواقتصادي وتنمية المجتمع. ومن هذا المنظور تم تحقيق الإنجازات التالية:

- إعادة هيكلة أسلام التعليم تبعا لسن التمدرس الذي أصبح محددا في ست سنوات بدلا من سبعة، وفي أفق تعميم التعليم قبل المدرسي لاستقبال أطفال من أربع سنوات;
- إرساء جذوع مشتركة وتخصصات تراكمية ومعابر بين مختلف أسلام التعليم;
- دمج التعليم التحضيري والتعليم الثانوي في برنامج موحد لست سنوات يسمى التعليم الثانوي ويتضمن "تعلينا ثانويا إعداديا" و "تعلينا ثانويا تأهيليا"؛

- إعادة النظر في نظام تقييم الامتحانات على مستوى كل سلك من التعليم، وإحداث نظام جديد للحصول على الشواهد في نهاية كل سلك وذلك لتقديم تسهيلات أكثر للتلاميذ الراغبين في تغيير مشوارهم العادي بتكوين مهني؛
- خلق سلك بكالوريا من سنتين يتوج التعليم الثانوي مع نظام جديد للتقييم والامتحانات؛

- تغيير النظام الأساسي للمؤسسات التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي حتى تستطيع الاستجابة سواء على المستوى التنظيمي أو القانوني لمطالبات النظام البيداغوجي الجديد.

وهو ما كان له وقع مباشر على الفضاء الذي يتتطور فيه التلاميذ خلال تدرسيهم وكذا على نوعية العلاقات التي هي مدعوة للتطور داخل المحيط المدرسي (النظام الداخلي للمؤسسات، مجالس المؤسسات، مساهمة التلاميذ في تدبير شؤون المؤسسات عن طريق مجلس التدبير، وظائف جديدة للإدارة التربوية ... إلخ).

- إعادة تنظيم آليات التوجيه البيداغوجي والمهني، وذلك قصد متابعة أفضل لسلسل نضج التلاميذ وتحفيزهم، ولمعرفة اختياراتهم التعليمية والمهنية قصد التدخل في الوقت المناسب لإعادة توجيههم.
- أما النصوص القانونية الجديدة أو المعدلة المتعلقة بالتنظيم التربوي فهي:

- الرسوم رقم 2-376 ل 17 يوليوز 2002 بثابة النظام الأساسي للمؤسسات التربية والتكوين كماعدل وكميل بالرسوم رقم 2-675 ل 29 ديسمبر 2004؛

- قرار وزير التربية الوطنية رقم 03-1537 ل 22 يوليوز 2003 المتعلق بتحديد مساطير اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

- قرارات وزارية نشرت بين 2001-2003 المتعلقة بتنظيم الامتحانات قصد الحصول على شواهد الدروس الابتدائية والإعدادية والثانوية؛



- مرسومان يتعلقان بتطبيق القانون الذي ينشئ الأكاديميات ويحدد اختصاصاتها:
- مرسوم متعلق باختصاصات وهيكلة وزارة التربية الوطنية (الإدارة المركزية);
- مرسوم متعلق باختصاصات وهيكلة وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (الإدارة المركزية);
- ثمانية عشر قراراً لوزير التربية الوطنية متعلقة بتطبيق القانون الخاص بإحداث الأكاديميات الجهوية.

تشجيع التعاون والشراكة

إن اعتبار التربية والتعليم قضية الجميع، تتطلب ترسيخ عادات للعمل مبنية على الشراكة قصد تنوع مصادر الدعم وتمكين النظام المدرسي من الاستجابة لمختلف الحاجات السوسيو اقتصادية. من هذا المنظور تبحث وزارة التربية الوطنية على تطوير مجالات التعاون والشراكة والتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية ومع المنظمات الدولية ومختلف مكونات المجتمع المدني.

- التعاون الدولي الثنائي ومعدد الأطراف، هناك عدة أوراش جارية بتعاون مع دول صديقة من أوروبا وأسيا وأمريكا ومع منظمات دولية وخاصة مع اليونيسف واليونسكو؛

- تعزيز الشراكة مع الجماعات المحلية والمجتمع المدني وتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية؛
إن جرد هذه الإنجازات المحققة بفضل إصلاح النظام التعليمي قصد ضمان حق كل طفل في تعليم ديمقراطي وجيد النوعية، لا يعني أبداً أن مسلسل الإصلاح لم يواجه صعوبات في طريقه. نعم إن تجديد المدرسة المغربية قد واجه صعوبات من بينها:
 - اكتظاظ القاعات: إن هذا الانتظار في الأعداد يرجع أساساً إلى عدم القدرة على مواجهة متطلبات توسيع القدرة الاستقبالية للمؤسسات المدرسية ونقص العاملين البيداغوجيين؛

- النقص في تغطية الجماعات القرورية في مجال التعليم الثانوي، الإعدادي والتأهيلي؛
 - عدم القدرة على توفير الداخليات في كل الثانويات وخاصة في المناطق القرورية؛
 - النقص في المطاعم المدرسية: فـ 51 فقط من التلاميذ يستفيدون منها في الوسط القروري؛
 - ندرة المنح الدراسية المقدمة للتلاميذ الثانوي من العالم القروري وخاصة الفتيات.
 - نقص الميزانيات الخاصة للتغذية وصيانة المؤسسات المدرسية؛
 - ندرة الوسائل الديداكتيكية في المؤسسات المدرسية لابتدائي الموجودة في المناطق القرورية؛
 - عدم كفاية إمكانيات تعويض الأدوات والتجهيزات المتهالكة؛
 - التأخير في إنجاز المشاريع؛
 - المشاكل المتعلقة بالحصول على الأراضي المخصصة لبناء المؤسسات المدرسية.

دمج البيئة في البرامج التربوية

طبقاً للمادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، أطلقت الحكومة (وزارة التربية الوطنية والقطاع المكلف بالبيئة) برنامجاً يهدف إلى دمج البيئة في البرامج التربوية قصد تحسين الطفل بهذه الإشكالية.

- إن البرامج التي تستهدف تحسين نوعية الدراسة لا تقتصر فقط على المؤسسات، بل تتعدها إلى محيط المدرسة وإلى الأنشطة الموازية مثل إقامة نوادي مدرسية (الصحة، حقوق الطفل، حقوق الإنسان، الوطنية... إلخ) وتطوير عدد من الأنشطة (الرياضية، الثقافية والاجتماعية) وتنظيم مسابقات أدبية وفنية بارتباط مع الموضوعات ذات العلاقة بالحياة اليومية وبالبيئة وبسلوك المواطن؛

- ولتشجيع الجودة، تم إنشاء ثانويات رائدة تسمى "الثانويات المرجعية" وتعد هذه التجربة في بدايتها، لم تعم بعد على كل الأكاديميات، غير أن النتائج الأولية الحصول عليها من طرف الثانويات المحدثة تعد واعدة وتبشر بمستقبل زاهر؛

- وفي علاقة برافعات تحسين الجودة، كما أشار إليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، تبنت وزارة التربية الوطنية خطة عمل قصد تجهيز كل المؤسسات المدرسية بالتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال، قصد تكين كل التلاميذ من استغلال الموارد التي تمنحها شبكة الانترنت وتمكين كل المؤسسات من التواصل من خلال مواقفها على الشبكة.

نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي

في هذا الميدان تجد الإشارة إلى النصوص التالية:

- قرار وزير التربية الوطنية 03-1536 ل 22 يوليوز 2003 المتعلق بخلق ثانويات رائدة في التعليم الثانوي التأهيلي على مستوى الأكاديميات الجهوية؛

- عشر قرارات لوزير التربية الوطنية متعلقة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛

- مذكرات وزارية، وخاصة المذكورة رقم 60 ل ماي 2004 المتعلقة باستغلال القاعات متعددة وسائط الإعلام في مختلف المؤسسات المدرسية.

اللامركزية وعدم التركيز

إن تدبيراً عقلانياً لا يمكن إلا أن يدعم جهود التجديد التي تخرق حقل النظام التربوي المغربي وتساهم في تحسين جودة الخدمات التي يقدمها.

وفي هذا الإطار تم إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي تعد اليوم عملية بشكل كامل. ذلك أن كل أكاديمية لها هيكلها الخاصة وتتوفر على استقلال فعلي قصد ملائمة التعليم والتدرис والتكوين لاحتياجات وخصوصيات الجهة من جهة، وتسهيل وتسريع وعقلنة مساطير تدبير الأعداد المتزايدة من التلاميذ ومن العاملين البيداغوجيين بالمؤسسات وكذا التجهيزات.

وبنطاق تام مع هذا المنظور، وقصد دعم الحياة المدرسية تم تأسيس مجلس تدبير المؤسسة. وبفضل ممارسة فعلية لاختصاصاته مكن هذا المجلس من توسيع المشاركة في الشؤون التربوية للمؤسسة المدرسية.

نصوص قانونية جديدة أو معدلة متعلقة بالتنظيم التربوي

في علاقة بهذا الجانب تجد الإشارة إلى المراجع التالية:

- ظهير رقم 00-203 ل 19 ماي 2000 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 00-07 الخاص بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛



1. **مدونة الأسرة :** (قانون 03-70، الجريدة الرسمية 5 فبراير 2004) المبني على قيم المساواة بين الجنسين، والذي عمد إلى تحسين شروط حماية الطفل، وذلك عن طريق وضع قواعد جديدة خاصة بالتدخل الإلزامي للنيابة العامة في كل القضايا التي تهم مدونة الأسرة (المادة 3)، ورفع سن الزواج إلى 18 سنة (المادة 19) وحماية حقوق الطفل (المادة 54 وإسناد الحضانة (المادة 166 وما يليها):

2. **المدونة الجنائية :** قانون رقم 03-24 المنشور بظهير رقم 1-207-03 ل 11 نوفمبر 2003 الجريدة الرسمية ل 5 يناير 2004 الذي يشكل تقدما ملمسا في حماية الطفل ضد العاملات السيئة، وذلك برفع السن إلى يتمتع فيه الطفل بالحق في الحماية، وبتشديد العقوبات على المخالفات التي تمارس على الأطفال بالإشارة إلى أنواع الجرائم الجديدة:

3. **مدونة المسطرة الجنائية :** (قانون رقم 0122 المنشور بظهير رقم 1-255-02 ل 3 أكتوبر 2002 الجريدة الرسمية رقم 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 أكتوبر 2003) يحدد سن الرشد الجنائي في 18 سنة، وينظم محاكم الأطفال والمساطير التي يجب إتباعها والتداير المطبقة على الأحداث ويعيد إنشاء محاكم الأحداث، كما يضع القانون المتعلقة بالمؤسسات السجنية ونصه التطبيقي قواعد خاصة بالأحداث:

4. **مدونة الشغل:** (المنشورة بالظهير رقم 1-194-03 ل 11 سبتمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 5167 ل 8 ديسمبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 8 يونيو 2004 ترفع سن الولوج إلى الشغل من 12 إلى 15 سنة كاملة).

5. **قانون كفالة الأطفال المهملين :** (قانون رقم 01-15 المنشور بظهير رقم 1-17202 ل 13 يونيو 2002، الجريدة الرسمية ل 5 سبتمبر 2002) يمكن في ظل نصوصه التطبيقية التي تعين إصدارها من تحسين مصير عدد من الأطفال المهملين:

6. **قانون الحالة المدنية :** (القانون رقم 9937 المنشور بظهير رقم 1-239-02 ل 3 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية ل 7 نوفمبر 2002 يحمل تقدما حقيقيا من خلال جعل التصريح بالولادات إجباريا و حل مشكلة الاسم و "الطفل الطبيعي" و مدونة الجنسية لسنة 1958 التي تجعل من التصريح بالولادات فورا مسألة إجبارية وتضع مقتضيات واضحة فيما يخص إسم الطفل الطبيعي.

وعلى سبيل المثال فإن مشروع التربية 7، يهدف من بين ما يهدف إليه دعم القدرات لإنجاح هذا الإدماج وذلك عن طريق صياغة وحدات تكوينية للمدرسين.

○ الحق في الحماية

شكل موضوع الطفل وحمايته، منذ مصادقة المغرب سنة 1993 على اتفاقية حقوق الطفل مركز اهتمامات السلطات العمومية. فمن خلال رصد الإنجازات المحققة في هذا الميدان، سوف نجد العديد من نقاط القوة في العمل الحكومي في هذا الميدان خلال السنوات الأخيرة.

معرفة أدق بظروف الطفل

إن هذا التطور ترافق أولا مع خلق قطاع داخل الحكومة مكلف بالطفولة ممثل في كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأسرة والأشخاص المعاقين. وكذا الدور الذي يلعبه المرصد الوطني لحقوق الطفل تحت رئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة الجليلة لالة مریم. كما ترجم هذا التطور بإنتاج معارف جديدة نتجت عن نتائج دراسات وأبحاث بدعم من وكالات الأمم المتحدة (من بينها اليونيسيف، مكتب العمل الدولي من خلال برنامج مكافحة عمل الأطفال ومنظمة الصحة العالمية...) وكذا بفضل العمل الذي قامت به بعض المنظمات غير الحكومية النشطة بهذا الميدان. كما أفتنت المعطيات الوطنية بالمعلومات التي أنتجتها إدارة الإحصاء حول الطفولة. وهكذا مكنت المعرفة بوضعية بعض فئات الأطفال في وضعية صعبة من تحسين أوضاعهم.

تأهيل وملاءمة المقتضيات التشريعية الوطنية

على المستوى الدولي، وقع وصادق المغرب على عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية وثنائية وهي:

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل;
- البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة;
- البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية حول بيع الأطفال والتجارة في البغاء والأفلام الخليعة التي تمس الأطفال;
- اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 138 المتعلقة بالسن الأدنى للتشغيل;
- اتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 182 حول أسوأ أنواع عمل الأطفال وما يتطلب القيام به فورا للقضاء عليها;
- مذكرة التفاهم الموقعة مع إسبانيا في ديسمبر 2003 قصد إعادة ترحيل الأطفال المهاجرين غير المرافقين والتي تشكل أرضية للتعاون والشراكة في مجال إعادة إدماج الأحداث في محيطهم الاجتماعي الأصلي؛

وعلى المستوى الوطني، فإن عدة مقتضيات حملت تحسيفات كبيرة في مجال حماية الأطفال ومكنت المغرب من ملاءمة تشريعاته مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها. وتتجذر الإشارة بهذا الخصوص إلى :

جهود لتحسين المجتمع وفاعليه بحقوق الطفل

على مستوى التعبئة والتحسيس، تجدر الإشارة إلى الجهود التي بذلت اتجاه مختلف المتدخلين في ميدان حماية الطفل. يتعلق الأمر بختلف الأدوات التوافضية والأنشطة الإعلامية والتحسيسية التي تتجه إلى المتدخلين والمشغلين والأطفال، وكذا ل مختلف الجمعيات العاملة في حقل حماية الطفولة. إن هذه الأنشطة ذات النطاق المتفاوت، قد ساهمت في تحقيق توعية ملموسة للفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين بضرورة حماية أفضل لحقوق الطفل.

وقاية فعالة لظروف عيش الأطفال

فيما يتعلق أولا بالوقاية من العنف وسوء العاملة والاعتداء على الأطفال واستغلالهم فقد بذلت عدة جهود مكنت من تحقيق عدة نتائج مهمة.

وعلى سبيل المثال، برامج تعميم التمدرس ليشمل كل الأطفال في سن الدراسة، محاربة التسرب المدرسي، الوقاية من عماله الأطفال، والأطفال في وضعية الشارع من خلال برنامج "إدماج"، وكذلك الأطفال في مواجهة القانون من خلال برنامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وكذا الأنشطة التي تمت في إطار استراتيجية محاربة الهجرة السرية.

- الدرك الملكي الذي عمد إلى خلق هيئة جديدة متخصصة:
- إدارة الأمن الوطني، بتعيين ضباط للشرطة القضائية خاصين بالأحداث، كما تم دعم دور الصالح المكلفة بالأمن بإنشاء الوحدات الحضرية للأمن كشرطة وقائية تتدخل خاصة في محظ المؤسسات المدرسية...;
- وزارة العدل، بإحداث تخصص جديد هو قاضي الأحداث وتأهيل وضعية المؤسسات السجنية الخاصة بالأحداث، خاصة في العالم القروي.
- تبني التوقيت المستمر على مستوى مؤسسات التعليم العمومي لوضع حد للمشاكل التي يسببها تطبيق "الساعات الفارغة" التي يبقى فيها الأطفال متربوكيين لأنفسهم ومعرضين لمختلف أنواع الإغراءات والمخاطر. وعلى هذا المستوى فإن الجهود المبذولة تستهدف أيضا إحداث وتعزيز قاعات للدراسة ومكتبات في كل المؤسسات المدرسية.

المكتبات الخاصة لمحاربة عمل الأطفال

إن المكسب الرئيسي في هذا الميدان هو إنجاز خطة العمل الوطنية لسنة 1999، وكذا خطط قطاعية لمحاربة عمل الأطفال من طرف وزارة التشغيل والتكوين المهني بدعم من المكتب الدولي للشغل (برنامج محاربة عمالة الأطفال). وهي تتمحور حول أربعة أهداف رئيسية:

- الوقاية من التشغيل المبكر للأطفال؛
- إلغاء عمل الأطفال أقل من 15 سنة؛
- منع الأشغال الخطرة في الحال؛
- تحسين ظروف عمل الأطفال الذين بلغوا سن الشغل.

إن هذه الخطط تم إعدادها بتعاون مع القطاعات الحكومية المعنية والشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية المعنية بحماية الطفولة. إن إعمال هذه الخطط تجسد بإنجاز برامج مبدعة وجريئة مكنت من وضع آليات عملية لمكافحة هذه الآفة.

وإضافة إلى ذلك فإن المندوبيات السامية للتخطيط وبعض الهيئات مثل مكتب الشغل الدولي وبرنامج محاربة عمل الأطفال، واليونيسيف في المغرب قد أنتجوا معارف جديدة كمية ونوعية حول عمل الأطفال. وهو ما مكن السلطات العمومية من تنسيق أعمالها قصد ملائمة التشريع المغربي مع أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال وتبني قوانين وطنية منسجمة مع هذه الاتفاقيات.

إن الواقع المميز للتطور الحاصل في هذا الميدان، هي التجديفات التي جاءت بها مدونة الشغل والتي تهم بشكل خاص:

- رفع السن الأدنى للقبول في الشغل من 12 إلى 15 سنة (المادة 143)؛
- اختصاص مفتشي الشغل بفحص ما إذا كان العمل الذي يكلف به الأحداث المأجورون البالغون أقل من 18 سنة والعمال الماعلون لا يتجاوز طاقتهم أو لا يتلاءم مع إعاقتهم (المادة 144)؛
- منع أي شخص من أن يكلف الأحداث أقل من 18 سنة بأعمال تتضمن أخطارا على حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم (المادة 147)؛

- منع تشغيل أحداث أقل من 18 سنة في أشغال خطيرة (المادة 180-181)؛
- الرفع من الغرامات بشكل ردعى للعقاب على المقتضيات التي تنظم عمل الأطفال.

وإضافة إلى ذلك تم تطوير أنشطة سوسيو ثقافية وترفيهية لفائدة الأطفال من طرف مختلف القطاعات (الثقافة والشباب والتربيـة الوطنية والاتصال من خلال قنوات التلفزة والإذاعة الوطنية) ومن طرف الجمعيات العاملة في الميدان التي ساهمت بشكل وافر في الجهود المبذولة لحماية الأطفال.

وعلى مستوى النبع، فإن بعض برامج التنمية الاجتماعية ومحاربة الفقر والتي استهدفت العمل على تحسين شروط العيش خاصة في العالم القروي. وتستحق البرامج التالية الإشارة، وعلى سبيل المثال :

- برنامج الكهرباء القروية؛
- برنامج التزويد العمومي للعالم القروي بماء؛
- برنامج فك العزلة عن المناطق المعزولة؛
- برنامج الأولويات الاجتماعية المسمى (BAJ) (1996-2003) والذي يهم 14 إقليما الأكثر فقرًا؛

• برنامج الشراكة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية الذي يستهدف دعم مشاريع التنمية الاجتماعية والبشرية ومشاريع القرب، والذي تتجزء كل من كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن وكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية والتربية غير النظامية وقطاع البيئة؛

- برنامج مكافحة الجفاف؛

- البرنامج الوطني للتطهير الذي قادته وزارة الداخلية بتعاون مع قطاع البيئة؛
- برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر؛

- البرنامج الواسع للحكومة لمحاربة السكن العشوائي ومدن الصفيح؛

• الحماية والتدبير المستدام للأوساط الطبيعية وخاصة الغابات والواحات والشواطئ الذي يتضمن أنشطة مرتبطة بدعم القدرات في مجال التدبير المستدام والتنوع البيئي والحفاظ على الواحات وإرساء برنامج للتنمية السوسية اقتصادية للسكان في الجبال؛

- وبرنامج الوقاية من الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى؛

إن العمل الوقائي تم دعمه من خلال ظهور فاعلين جدد ومؤسسات تعمل في ميدان التنمية الاجتماعية مثل:

- مؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
- وكالة التنمية الاجتماعية؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية؛
- وكالة تنمية أقاليم الشمال؛
- وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية للمملكة؛
- وكالة تنمية الأقاليم الشرقية؛
- مؤسسة محمد السادس لإعادة تأهيل السجناء؛
- وعده منظمات غير حكومية نشيطة في ميدان التنمية.

وقاية بوسائل تدخل علاجية أكثر نجاعة

إن التدابير المتخذة في هذا المجال تستهدف تزويد المغرب بوسائل مؤسساتية وتدخلات مرصودة لحماية الطفولة.

منذ 1965 بفرقة للأحداث التي تم تدعيمها تم تعزيز قطاعات أخرى بوسائل التدخل خاصة بالطفولة :



مكتسبات خاصة بالأطفال المتخلى عنهم

- انطلاقا من مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل التي تهم موادها 9، 20 و 21 بصفة مباشرة حماية الأطفال المتخلى عنهم وكذا اتفاقية لاهاي، وقد ضمان حماية أفضل للأطفال المتخلى عنهم منذ ولادتهم أو خلال الشهور الأولى لوجودهم، فقد تم نشر قانون الكفالة سنة 2002. هذا القانون الجديد وهو يضمن حماية الطفل وينحه الحق في اسم منذ ولادته، قد سهل مساطير الكفالة، إمكانية الآباء المغاربة الذين يلجأون إليها بإعطاء اسمهم العائلي للأطفال الذين استفادوا من الكفالة، وأعطى للكفيل حق الاستفادة من التعييضات الاجتماعية مع تحمل المسؤولية المدنية عن أعمال الطفل. وتتجدر الإشارة أيضا إلى المادة 171 من مدونة الأسرة المتعلقة بحضانة الطفل التي تعهد بهذه المهمة إلى الأم بال الأولوية ثم إلى الأب وبعد ذلك إلى أم الأم، وإن فإن للمحكمة صلاحية تسليم الحضانة إلى أحد أقارب الطفل القادر على ضمانها. ومن جهة أخرى فإن المدونة الجنائية في موادها 459، 464 شددت العقوبات حول تعريض الأطفال للخطر واهماهم:

- ومع ذلك فإن هناك بعض النواقص تغيب العمل الوقائي ضد ظاهرة الأطفال المهملين، والذي يبقى محصورا في الأنشطة التي تقوم بها في بعض المدن بعض المنظمات غير الحكومية (العصبة الغربية لحماية الطفولة، إنصاف، التضامن النسوي...) وبدعم من السلطات العمومية، التي ترمي إلى التكفل بالأمهات العازبات وإعادة تأهيلهن قصد تكينهن من الاحتفاظ بأطفالهن والعنابة بهم.

وهكذا فإن المجتمع المدني قد تحرّك لتنظيم أنشطة ذات طابع علاجي لفائدة الأطفال المهملين. وتتجدر الإشارة على سبيل المثال إلى الدور الذي لعبته العصبة الغربية لحماية الطفولة بواسطة شبكة وطنية من المراكز.

وإضافة إلى ذلك فإن التعاون الوطني يبذل جهودا مهتمة للتكميل بالأطفال اليتامي عن طريق شبكة من المراكز المتواجدة بجزء المدن، ومن جهة أخرى وقد جعل هذه المراكز أكثر مواطنة تم وضع برنامج لإعادة تأهيل هذه المراكز بمساعدة فعالة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن.

مكتسبات خاصة بالأطفال المهاجرين غير المرافقين

إن هذا النوع من الأطفال ينقسم إلى فئتين:

- الفئة الأولى: أطفال متخلّى عنهم من طرف آباء مغاربة في الخارج، سواء من طرف عمال مهاجرين في وضعية قانونية مع البلد المضيف، أو من طرف آباء يعودون لهم أنفسهم في وضعية غير قانونية في البلد المضيف.
- الفئة الثانية: أطفال أحداث هاجروا وحدهم (حركة) إلى الخارج. وهنا توجد ثلاث وضعيات 1) أطفال ساعدتهم آباءهم خلال عملية الانتقال، 2) أطفال يتصرفون لوحدهم قصد الهروب من عائلاتهم، 3) أطفال تخلى عنهم آباءهم خلال عطلة لدى قريب مهاجر في البلد المضيف.

في هذا الإطار، وإلى جانب مصادقة المغرب على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم فقد تبني المغرب التدابير التالية:

- الاتفاقية المتعلقة بوضعية الأشخاص والعائلة والتعاون (المملكة المغربية / الجمهورية الفرنسية 1981)
- التصريح بالانضمام إلى اتفاقية 25 أكتوبر 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختلاف الدولي للأطفال
- اتفاقية 28 ديسمبر 1990 حول حماية حقوق كل العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم التي صادق عليها المغرب في يوليو 1993

وإضافة إلى ذلك، فإن أنشطة أخرى مثل برنامج محاربة عدم التمدرس والتسلب الدراسي عملت على التصدي للأسباب المباشرة لعمل الأطفال مستهدفة بذلك تصفيّة العرّاقيل التي تمنع الطفل من التسجيل في المدرسة ومتابعة دراسته. إن النتائج التي تم بلوغها اليوم (معدل تعميم الولوج إلى المدرسة لأكثر من 95%) يبيّن بوضوح نجاعة مثل هذه البرامج الوقائية. وأخيرا، ومن مقاومة علاجية تم الإقدام على أنشطة تستهدف محاربة عمل الأطفال في بعض المناطق وفي بعض القطاعات (الصناعة التقليدية والفالحة...) قامت بها القطاعات الوزارية المعنية والمنظمات غير الحكومية بدعم من اليونيسيف وبرنامج محاربة عمل الأطفال قصد الوقاية من التشغيل المبكر للأطفال وسحب الأطفال البالغين أقل من 15 سنة من الشغل مع افتراح بداخل مفيدة وعملية لهم.

مكتسبات خاصة بالأطفال في وضعية الشارع

انطلاقا من العوامل المؤدية إلى وضعية الأطفال في وضعية الشارع، والتي ترجع لأسباب متنوعة ومتعددة:

- الخلافات العائلية / الطلاق وإعادة الزواج؛
- التخلّي والإهمال من طرف الآباء؛
- الاستغلال الجنسي داخل العائلة؛
- الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛
- لاستغلال بقصد التسول؛
- الهروب بحثا عن المأمة؛
- الإهمال بسبب العنف المدرسي والهجرة القروية.

في هذا الجانب، تم تحقيق إنجازات تخص هذه الفئة من أطفال المغرب، ولاسيما التطور التشعّعي الذي طرأ على المدونة الجنائية ومدونة المطردة الجنائية بصفة خاصة اللذان ينحّان إطارا قانونيا يمكن من حماية أفضل للأطفال في وضعية الشارع.

وفي السنوات الأخيرة، قامت منظمات غير حكومية بدعم من الحكومة ومن السلطات المحلية ومن القطاع الخاص ومن برامج التعاون الدولي بالقيام بعدة أنشطة تستهدف الاستقبال (خدمات صحية، نظافة، تغذية واستئمار) وإعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع، بينما همت أخرى التغذية المنزلية.

في يوليو من سنة 2005، أعدت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بمساهمة من كل القطاعات الحكومية، الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال برنامجا وطنيا "إدماج" يستهدف ضمان إعادة إدماج أفضل لهذه الفئة من الأطفال وذلك عبر تقوية التنسيق والارتقاء على مقاربة مندمجة كوسيلة للتدخل.

كما قامت كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بشراكة مع مجلس مدينة الدار البيضاء ومنظمات غير حكومية وشركاء مؤسسيين آخرين سنة 2005 بإعطاء الانطلاقة لإنجاز أول خدمة إغاثة اجتماعية "المصلحة المستقلة للخدمات الاجتماعية المستعجلة" بميزانية تبلغ 4.800.00.00 لسنة 2005-2006 يستفيد منها الأطفال والفتيات في وضعية الشارع.



شكله. كما أن رفع السرطاني عن حالات أطفال ضحايا العنف والاستغلال الجنسي يمكن حاليا من مباشرة المتابعات القضائية.

إن أوضاع سوء معاملة الأطفال تتجلّى في عدة سياقات:

- العائلي عن طريق ممارسة زنى المحارم;
- الاستغلال الجنسي عن طريق ممارسات الدعاارة والبورنوغرافيا والسياحة الجنسية التي تهم الأطفال والشباب;
- تورط البالغين في حالات تهم الاستغلال الجنسي للأطفال;
- التجارة في الأطفال و/أو في أعضائهم.

لقد أعد المغرب برنامجا لإنشاء 52 كثيبة أحاديث وضابط شرطة قضائية مكلف بالأحداث كما انضم إلى منظمة الأنتربرول وقسمها المكلف بمحاربة المزاجية في الفتيات والنساء لأهداف جنسية. ففي هذا الإطار تم سنة 2001 خلق مصلحة للجريمة عبر الأنترنيت مشكلة من محققين متخصصين (مهندسين في الإعلاميات) تابعين للإدارة العامة للأمن الوطني.

كما تم بذل جهود أخرى بمبادرة من كتابة الدولة الكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين قصد تحسين أكثر ل مختلف الفاعلين حول هذا الجانب وذلك عن طريق تنظيم ندوات ودراسات وأيام للإعلام، وتنظيم منتديان عربيان إفريقيان على التوالي في 2001 و 2004 بالرباط حول موضوع محاربة العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال، ومن جهته أحدث المرصد الوطني لحقوق الطفل مركز استماع ورقم أخضر ونظم حملتين للتوعية بهذه الآفة.

إن الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي يستفيدون أيضا من خدمات صحية وعلاجية تمنحها مراكز الصحة والمؤسسات المكلفة بإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الضحايا.

مكتسبات خاصة بالأطفال في مواجهة القانون

إن هذه الفئة من الأطفال تتتشكل من نوعين:

- الأطفال الأقل من 12 سنة الذين لا يعودون مسؤولين جنائيا بسبب انعدام التمييز والذين يستفيدون من تدابير للحماية وإعادة التربية;
 - الأطفال من 12 إلى 18 سنة الذين يعودون مسؤولين جزئيا بسبب نقص التمييز والذين يستفيدون من تخفيض العقوبة.
- إن المكتسبات المتعلقة بهذه الفئة تفطي المحاور الأربع التالية:

• تأهيل المقتضيات التشريعية والقانونية عن طريق المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل بما فيها المواد 37.25.12 و 40 وكذا مواد من المدونة الجنائية ومن السلطة الجنائية ومواد القانون رقم 23-98 المتعلق بتنظيم وتسير المؤسسات السجنية وأخيراً مقتضيات القانون رقم 2-485 الذي يحدد إجراءات التنفيذ؛

• وضع هيئة متخصصة من طرف الدرك الملكي للتدخل بجانب الأطفال وكذا نفس الشيء بالنسبة لقطاع الوصاية العني بعدلة الأحداث؛

• بفضل جهود المرصد الوطني لحقوق الطفل ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء تمت عدة أنشطة للتوعية للتشجيع على احترام حقوق الطفل أمام القانون وحققت نجاحات مهمة؛

• اتفاقية "لاهاي" المتعلقة بالاختصاص وبالقانون الواجب التطبيق وبالتعاون في ميدان مسؤولية الأبوين وتدابير لحماية الأطفال سنة 1996؛

• الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي، بالاعتراف وبتنفيذ الأحكام القضائية في ميدان حق الحضانة وحق الزيارة وعودة الأطفال (المملكة المغربية / المملكة الإسبانية 1997)؛

• القانون 02-03 المتعلق بالهجرة غير الشرعية المنصور في 11 نوفمبر 2003.

لقد عملت آليات للتعاون والشراكة بين المغرب وإسبانيا إلى ردع حركات الهجرة السرية بين المغرب وإسبانيا. وبالنسبة للأطفال المهاجرين غير الرافقين تم الاتفاق على شروط وإجراءات عودتهم وكذا على تدابير مالية للمواكبة لإعادة إدماجهم. وفي هذا الإطار فقد تم إحداث لجنة خاصة بهدف تبع ظروف استقبال هؤلاء الأطفال.

غير أن مجمل آليات حماية الأطفال المهاجرين لن تكتمل، ما لم توجد ترتيبات خاصة مع الدول المتبنية لمسألة التبني للاعتراف بالكافلة، وهي شكل من أشكال التبني المقيدة الموجودة في الفقه الإسلامي والمعرف بها صراحة في اتفاقية حقوق الطفل.

كما يتعين تقوية التعاون الثنائي في الميدان القضائي لحل المشاكل المرتبطة بحق الزيارة الأبوية، بخطف الأطفال وترحيلهم، وذلك في إطار الاحترام التام لصلاحهم الفضلي العليا.

لقد بيّنت دراسات أن بعض المغاربة الشباب الذين أصبحوا منحرفين يعيشون في وضعية أطفال الشوارع في الخارج يتم استغلالهم في شبكات للبغاء وتجارة المخدرات العمل غير المشروع بصفة عامة.

إن ظاهرة الهجرة السرية التي يتبعها الرأي العام المغربي والدولي بانتباه شديد، والتي يتم تذكرها غالبا بسبب أحداث مأساوية تحصل على إثر الوفيات الكثيفة في عرض البحر أو على إثر إنقاذ الناجين من المهاجرين السريين، هذه الظاهرة هي موضوع اهتمام وتتابع كبيرين لمعالجتها على عدة مستويات، فهناك:

• أنشطة وقائية تقودها قوات الأمن للوقاية ومنع الهجرة السرية. وكذا أنشطة التوعية موجهة إلى الجمهور العريض قامت بها وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية؛

• أنشطة علاجية قامت بها وزارة الشؤون الخارجية قصد دعم التعاون بين قوات الأمن والمصالح المختصة الغربية ونظيرتها في البلد المتوجه إليه وذلك قصد إعادة ترحيل الأطفال المغاربة المهاجرين غير الرافقين نحو بلادهم؛

• التوقيع في 2003 بين المغرب وإسبانيا على مذكرة تفاهم حول "إعادة التوطين المدعم"، في إطار اتفاقيات ثنائية. وهذا الالتزام المشابه هو بصدق الدراسة مع إيطاليا وهناك تفكير بهم فرنسا تجسّد هذه السنة عبر لقاءات ومشاورات واجتماعات للدراسة حول المسألة بين قضاة مغاربة وفرنسيين.

مكتسبات خاصة بضحايا العنف والاستغلال الجنسي

لقد بدأ المغرب جهوداً عديدة لتحيين ترسانته التشريعية قصد ضمان حماية أفضل لهذه الفئة من الأطفال، وذلك طبقاً لمقتضيات اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة الشغل الدولية رقم 182 حول أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذا البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبباء الأطفال وبالأفلام الخليعة التي يكون الأطفال موضوعاً لها. فعلى المستوى الوطني، تجدر الإشارة إلى المدونة الجنائية ومدونة المسطرة الجنائية ومدونة الصحافة والقانون رقم 9417 المتعلق بإنتاج أفلام الفيديو، والتي ترصد عقوبات قاسية ضد الأشخاص المتورطين في الاستغلال الجنسي للأطفال كييفما كان

وقد ضمان حق الأطفال في وضعية الإعاقة في التعليم، تم وضع أقسام مدمجة (153 سنة 2005) في إطار شراكة بين وزارة التربية الوطنية وكتابة الدولة المكلفة الأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين. كما أن التكفل بنفقات التعليم قد تم ضمانها بالنسبة ل 622 طفلًا معاً ينتمون لأسر محتاجة، وذلك في مراكز متخصصة تابعة للمنظمات غير الحكومية من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين (في سنة 2005 يبلغ مالي قدره 4,5 مليون درهم).

ومن جهتها فإن وزارة الصحة وبشراكة مع كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين وضعت برنامجاً لإحداث 11 مركزاً للترويض الطبي للقرب برسم سنة 2004 و 2005.

وأخيراً فقد عرف المغرب ومنذ سنة 2003، وبمبادرة من كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين حدثاً بارزاً يتعلق بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وعائلاتهم وكذا الجمعيات العاملة في ميدان الإعاقة، تمثل في عقد المهرجان السنوي الوطني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك محمد السادس بمناسبة اليوم الوطني للشخص المعاق (30 مارس من كل سنة).

- تحسين ظروف استقبال الأحداث في مراكز حماية الطفولة بفضل الجهود المبذولة بتعاون بين كتابة الدولة في الشباب ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

مكتسبات خاصة بحماية الأطفال في المؤسسة "السجنية"

إن حماية الأطفال في المؤسسة السجنية، يعد مضموناً بمقتضيات قانون المسطرة الجنائية والقانون رقم 98-23 المتعلق بتنظيم وتنوير المؤسسات السجنية وبرسم 485-00-2 المحدد لشكليات تطبيق القانون المشار إليه.

فبواز انفتاح المؤسسات السجنية ولضمان إعادة إدماج أفضل للأطفال، تم التزام أكبر وأقوى من طرف "مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء" ومن طرف المنظمات الغير الحكومية، تجسد في تدخلاتهم من خلال أنشطة متعددة للتكون وأخرى ثقافية ورياضية ذات طابع اجتماعي داخل كل مؤسسات حماية الطفولة الحماية التابعة لقطاع الشباب وفي المؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل.

وضعية الأطفال المغاربة المحتجزين في مخيمات تندوف

أمام الوضعية الصعبة والمأساوية التي تعيشها العائلات والأطفال المغاربة المنحدرين من الأقاليم الجنوبية المحتجزين ضداً على إرادتهم في مخيمات تندوف بالجزائر، حيث يحرمون من كل الحقوق الأساسية والأولية أي حقهم في التربية وفي الحماية القوانين التالية:

- القانون رقم 5-81 الخاص بالحماية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر؛

وبسبب العادات السيئة التي يتعرضون لها منذ نعومة أظفارهم، وخاصة تأثيرهم الإلجيبي من طرف العسكريين الجزائريين وانفصاليي البوليساريو (تدريبات عسكرية، إرسالهم إلى معسكرات شبه عسكرية في كوبا...) وذلك خرقاً

لكل الاتفاقيات الدولية في الموضوع وخاصة المواد 12-16-19-24-28-35 و خاصة المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل؛

إن إحداث وضع قطاع حكومي وزاري مكلف بالأشخاص المعاقين منذ 1994 قد شكل رأس الرمح لتطوير عدد من البرامج لفائدة الأشخاص في وضعية الإعاقة وخاصة الأطفال ومن بينها:

- برنامج التأهيل المجتمعي؛

• برنامج الإدماج المدرسي للأطفال في وضعية إعاقة؛

• برنامج المساعدات بالمعينات التقنية للأطفال المعاقين المنحدرين من أسر فقيرة؛

• البرنامج الخاص بدعم الجمعيات العاملة في ميدان الإعاقة والتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (21 مليون درهم خلال السنة 2003-2004)؛

- برنامج الدعم المؤسسي للجمعيات.

الأطفال المهاجرون غير المرافقين في المغرب

خلال السنوات الأخيرة عرف المغرب هجرة سرية قوية متأتية بصفة خاصة من الدول الإفريقية جنوب الصحراء وذلك بهدف الوصول إلى أوروبا بطريقة غير شرعية. وما خلق فتنة جديدة من الأطفال في وضعية صعبة نتيجة لهذه الهجرة. وانطلاقاً من التزاماته وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، فقد بذل المغرب جهداً كبيراً قصد معالجة

كما أن الخطة الوطنية لإعادة إدماج أشخاص في وضعية إعاقة التي هي قيد الإعداد من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين على إثر البحث الوطني حول الإعاقة (البني على تعريف شامل) بدعم من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج ميدا، الذي رصد حوالي 1530,000 شخصاً أي 5,12% من السكان المغاربة في وضعية إعاقة في سبتمبر 2004.

قد مكنت الأطفال من التشبع بمبادئ الديمقراطية المحلية والتعود على تدبير الشؤون المحلية وتحسيس المنتخبين المحليين بمشاكل وانتظارات الأطفال؛

وقصد دعم الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المجالس البلدية للأطفال، فإن الأطفال المنتخبين استفادوا في بداية سنة 2005 من تكوين خاص هم اختصاصات المجالس المنتخبة والتدبير الجماعي.

مخطط التنمية الجماعية لفائدة الطفل

- إن خطة التنمية الجماعية لفائدة الطفل التي وضعت على مستوى 5 جماعات نموذجية في إطار برنامج التعاون بين المغرب واليونيسف والمسمى "دعم الأطفال بالعالم القروي"، ترتكز على مقاربة تشاركية تستهدف صياغة تشخيص للمشاركة ووضع منغرافيها جماعية للطفلة لضمان وحماية أفضل لأطفال الجماعات القروية التي يستهدفها هذا البرنامج.

ملفات هؤلاء (100 مليون يورو سنة 2005 قصد إسكانهم، وإرجاعهم عبر 22 رحلة جوية) وذلك في احترام تام للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الجاري بها العمل حول مكافحة الهجرة السرية كل ذلك بتنسيق مع الدول الأصل والدول الأوربية للوصول إلى حل شامل.

كما تتتكلفصالح الصحة بالأمهات خلال الوضع عندما تقدم هؤلاء إلى هذه المصالح كما يتتكلفون بالمواليد الجدد وبالأطفال. و بالنسبة للأطفال المتخلى عنهم، فإن مراكز الاستقبال تضمن التكفل بهم وحمايتهم. كما أن السلطات الغربية المختصة بتعاون مع الوقاية المدنية والهلال الأحمر المغربي والمنظمات غير الحكومية تساهم بشكل نشط خاصة بالنسبة للأطفال لتوفير التغذية والملابس والحماية اللازمة.

الحق في أوقات الفراغ

بالنسبة لحق الطفل في أوقات الفراغ وفي الأنشطة الترفيهية الثقافية والفنية وفي المشاركة، فإن جهودا قد تمبذلها من طرف القطاعات الحكومية المعنية والمجتمع المدني. ونشير على سبيل المثال:

العطلة للجميع

منذ 2003 فإن برنامج "العطلة للجميع" الذي أطلق من طرف كتابة الدولة المكلفة بالشباب بشراكة مع المنظمات غير الحكومية، مكن من زيادة سنوية تبلغ 50 ألف طفل مستفيد من مخيمات العطلة الصيفية (في سنة 2005 وصل عدد المستفیدين إلى 200 ألف).

الحق في المشاركة

قصد ضمان حق الطفل في المشاركة، فقد عرف المشهد الديمقراطي في المغرب إنشاء هيئتين ساهمتا بشكل فعال ومبدع في تشجيع حق الطفل في المشاركة وهما :

برمان الطفل:

أنهى سنة 1999 تحت رئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة لالة مریم، ما مكن الأطفال من التعبير عن مشاغلهم ومن التدخل في الأنشطة التي تهمهم ومساءلة الحكومة والقيام بنشاط المرافعة لدى مختلف المؤسسات والسلطات المهمة بالطفلة.

المجالس البلدية للطفل

إن التجربة التي انطلقت منذ سنة 2001 والمتعلقة بخلق مجالس بلدية للطفل من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفلة والأشخاص المعافين بتعاون مع وزارة الداخلية ووزارة التربية الوطنية والمرصد الوطني لحقوق الطفل والمجالس البلدية.



الفصل الثاني : خطة العمل

انطلاقاً من المكتسبات التي حققها المغرب في ميدان حقوق الطفل والتقدم الملموس المسجل في ملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها في ميدان الصحة والحماية والتربية والتربيـة والتي تم تحليلها في الفصل الأول، وقد ترسـيخ المكتسبات التي تمكن من الطموح بعزم وتصميم إلى بناء دولة الحق؛ وبفضل الإرادة القوية لجلالة الملك محمد السادس، وبفضل توجيهاته الواضحة المتضمنة في الرسالة الملكية الموجهة يوم 25 ماي 2004 إلى المؤتمر الوطني العاشر لحقوق الطفل، ومبادراته الخلاقة لمحاربة كل أشكال الهشاشة وفي سبيل الحق في الوصول إلى التنمية بالنسبة لمختلف فئات السكان من خلال إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ وبفضل الإرادة السياسية للحكومة ومنتخبـي الأمة العـبر عنها في كلمـات السيد الوزير الأول والسيد رئيس مجلس النواب في الجلسة الختامية للمؤتمر لـبناء "مـغرب جـدير بـأطـفالـه"؛ فإن خطـة العمل هذه، وهي مـسـنـدة أـيـضاً بـكـلـ الأـطـرافـ التي شـارـكـتـ في إـعادـادـهاـ، قد صـيـفـتـ لـلـجـوابـ بـنـجـاعـةـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ النـقـائـصـ والـثـغـرـاتـ التي تم تسـجـيلـهاـ منـ طـرـفـ كـلـ الـمـتـدـخـلـاتـ وـالـمـتـدـخـلـوـنـ خـلـالـ الـأـورـاشـ الـقطـاعـيـةـ وـالـمـنـدـمـجـةـ، وـالـنـدوـاتـ وـالـأـيـامـ الإـخـبارـيـةـ المنـظـمةـ بـهـذـاـ الصـدـدـ، وـالـتـيـ تـرـتكـزـ حـولـ الـحاـورـ التـالـيـةـ :

- في مجال الحق في حـيـاةـ صـحـيـةـ : المشـاـكـلـ المرـتـبـطـةـ بـصـحةـ الـأـمـ وـالـطـفـلـ بـالـنـظـرـ لـمـعـدـلـ الـوـفـيـاتـ عـنـدـ الـولـادـةـ وـالـتـكـفـلـ بـالـمـوـالـيدـ الجـدـدـ فـيـ الـعـالـمـ الـقـرـوـيـ وـبـالـأـطـفـالـ ذـوـيـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ أـوـ فـيـ وـضـعـيـةـ صـعـبـةـ وـالـنـفـاـوتـ الـمـجـالـيـ وـبـيـنـ الـجـهـاتـ...ـ:
- في مـيدـانـ حـقـ الطـفـلـ فـيـ النـمـاءـ : المشـاـكـلـ المرـتـبـطـةـ بـضـمـانـ التـمـدرـسـ لـلـجـمـيعـ وـالـتـفـاوـتـاتـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـبـيـنـ الـوـسـطـ الـقـرـوـيـ وـالـحـضـرـيـ، وـمـعـدـلـ التـسـرـبـ الـدـرـاسـيـ وـمـشـاـكـلـ تـمـدرـسـ الـأـطـفـالـ فـيـ وـضـعـيـةـ صـعـبـةـ وـالـأـطـفـالـ الـمـعـاقـينـ وـجـودـةـ الـتـعـلـيمـ...ـ:
- في مجال الحق في الحـمـاـيـةـ : الثـغـرـاتـ المرـتـبـطـةـ بـعـدـ تـسـجـيلـ كـلـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ، عـدـمـ ضـبـطـ مـسـارـ حـمـاـيـةـ الـطـفـلـ الـمـعـنـفـ وـالـتـكـفـلـ بـهـ، نـقـصـ الـأـطـرـ الـمـخـتـصـةـ، مـعـايـرـ الـجـودـةـ فـيـ مـؤـسـسـاتـ الـرـعـاـيـةـ، الـأـوـضـاعـ السـيـئـةـ لـلـأـطـفـالـ الـمـغـارـبـ الـمـحـتـجـزـينـ فـيـ مـخـيـمـاتـ تـنـدـوفـ، وـمـشـاـكـلـ مـرـتـبـطـةـ بـالـتـكـفـلـ بـالـأـطـفـالـ فـيـ وـضـعـيـةـ الـإـعـاقـةـ، المشـكـلـ الجـدـيدـ الـذـيـ يـواـجـهـهـ الـمـغـرـبـ الـمـرـتـبـطـ بـوـضـعـيـةـ الـأـطـفـالـ النـاتـجـيـنـ عـنـ الـهـجـرـةـ غـيـرـ الشـرـعـيـةـ مـنـ دـوـلـ إـفـرـيقـيـاـ جـنـوبـ الـصـحـراءـ؛ـ
- في مجال آليـاتـ التـابـعـةـ وـالـوـاـكـبـةـ : الثـغـرـاتـ المرـتـبـطـةـ بـغـيـابـ نـظـامـ فـعـالـ لـلـمـعـلـومـاتـ وـضـعـفـ الـمـوـاردـ الـمـالـيـةـ وـالـبـشـرـيـةـ الـمـخـصـصـةـ لـضـمـانـ حـمـاـيـةـ فـعـالـةـ لـحـقـوقـ الـطـفـلـ....ـ:

من أجل ذلك تقترح الخطة الوصول من الآن إلى سنة 2015 إلى 10 أهداف جماعية كبرى قصد تعزيز حقوق الطفل في المغرب.



الهدف الأول :

الرقي بالحق في الصحة وحياة سليمة

النتيجة المتوقعة

تحسين في التكفل بالثنائي الأم- الرضيع

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- الولادة في وسط مراقب وصلت إلى 80٪.
- التغطية باللقاح تجاوزت 90٪.
- التكفل بالأمراض المزمنة (السكري، الحساسية، الربو) تحسنت.
- تقليل الحوادث المرتبطة بالولادة.
- الزيادة في معدلات العمليات القصوية بـ 10٪.
- التكفل بالحالات المعقدة obstétricaux et néonatal بنسبة 90٪.
- الاستشارة بعد الولادة للثنائي الأم والرضيع بلغت 80٪.
- معدل ممارسة الرضاعة الطبيعية الحصرية حتى ستة شهور وصلت إلى 70٪.
- تحسين الاستشارة قبل الولادة، وفق المراجع والمادة، وظروف الوضع واستقبال الرضيع.
- تحسين التكفل بالحالات المستعجلة Neonatal obstétricales والتكفل بالرضع في خطر.
- تحسين الاستشارة بعد الولادة للأم والرضيع.
- إعادة تنشيط تدابير التخطيط العائلي.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص، المندوبيات السامية للتخطيط.

مؤشرات الإنجاز

- الاستشارة قبل الولادة وصلت إلى 80٪.



النتيجة المتواخة

تحسين في التكفل بالأطفال الصغار

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تدعيم البرامج التي تحمي الأطفال أقل من خمس سنوات الذين يعانون من سوء التغذية من IRA، الإسهال وبعض الأمراض الجديدة في إطار التكفل المدمج بأمراض الطفل؛
- دعم برنامج التلقيح؛
- توجيه الأطفال بشكل أفضل (بن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة) نحو مختلف مستويات النظام الصحي وكذلك نحو المراكز المرجعية الجهوية المتخصصة.
- تطوير الاختصاصات المتعددة على مستوى التكفل بالأطفال بن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

الجهود يتوجب متابعتها وتثثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة، كنابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- التكفل بالأطفال ضحايا سوء المعاملة من طرف وحدات متخصصة تم تحسينه وتوسيعه إلى جميع الجهات؛
- كل مهنيي الصحة تم إخبارهم بسيطرة التصريح بالاعتداء على الأطفال؛
- على الأقل استشارة واحدة للدعم النفسي سنوياً.

مؤشرات الإنجاز

- تطعيم الأطفال أقل من سنة بالفيتامين "د" تجاوز 80٪؛
- تعميم التكفل المدمج بأمراض الطفل في 80٪ من الوحدات الصحية؛
- مؤسسة التكفل بالأطفال ذو الاحتياجات الخاصة؛
- التغطية بالتلقيح استقرت في 90٪ فأكثر؛

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

**تحسين في التكفل بصحة الأطفال في وضعية صعبة
في مجال الإصابة بالأمراض المتنقلة جنسياً وبدء "بالسيدة"**

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحسن التكفل الصحي بالأطفال:
 - ◀ المستغلين أقل من 15 سنة:
 - ◀ المتخلى عنهم (من 0 إلى 5 سنوات):
 - ◀ المشتغلين فوق 15 سنة إلى 18 سنة:
 - ◀ في وضعية الشارع:
 - ◀ في المؤسسة:
 - ◀ ضحايا سوء المعاملة والعنف:
 - ◀ العاقلين:
 - ◀ المهاجرين غير المرافقين:
 - ◀ المحتجزين في تندوف:
 - ◀ المهاجرين غير المرافقين القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء.
- تعزيز معارفهم وكفاءاتهم حول سلوكات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (في وضعية الإعاقة، السيدا...):
 - توحيد مسارات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:
 - تشجيع لدى كل المتدخلين استعمال ملف طبي موحد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتعين متابعتها وتكتيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التعليم الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- تحسين نسبة المراهقين الذين يعرفون عن الإصابة بالأمراض المتنقلة جنسياً ووسائل نقلها والوقاية منها

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

النظام التعليمي أخذ بالاعتبار المكون الغذائي

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- إدماج المكون الغذائي بشكل قوي في مقررات الحياة المدرسية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

- جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة، التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، القطاع الخاص.

مؤشرات الإنجاز

- إدخال المكون الغذائي في مقررات وزارة التربية الوطنية على مستوى الابتدائي في 30/06/2006:
- أخذ المكون الغائي بالاعتبار في المطاعم المدرسية انطلاقاً من 30/06/2007:

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتواخة

تشجيع السلوكيات الإيجابية في مجال الصحة بأنشطة

في مجال الإعلام والتربية والتواصل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- ضمان وصول الأطفال إلى الإعلام الذي يحتاجون إليه لحماية صحتهم العامة وذلك عن طريق تطوير خدمات في ميدان الإعلام والتربية والتواصل:
- تطوير أدوات للتلقين مكيفة مع حاجيات الأطفال:
- استعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال بهدف تحسين الولوج والمساواة والتنوعية في مجال الإعلام والتربية والتواصل ورفع مستوى التعاون والتنسيق بين الشركاء في مجال الإعلام والتربية والتواصل:

طبيعة النشاط الواجب القيام به

- جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام.

مؤشرات الإنجاز

- إعداد أدوات تعليمية في مجال الإعلام والتربية والتواصل حول السلوكيات الإيجابية في أمور الصحة تكون متاحة في 2006/05/30:
- وضع الأدوات التعليمية في التكوينات الصحية رهن إشارة المناطق المستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:
- برامج في مجال الإعلام والتربية والتواصل متاحة عبر موقع الانترنت بوزارة الصحة في 2006/09/30:
- ازدياد نسبة الرضاعة الطبيعية في المناطق التي تم تعميم هذه الأداة التعليمية بـ 20 في نهاية 2009.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



الهدف الثاني :

الرقي بالحق في التربية والتعليم والنمو

النتيجة المتواخة

ضمان تمدرس كل الأطفال والفتيات من 4 إلى 5 سنوات
(مع إعطاء الأولوية للعالم القروي وشبه الحضري)

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- متابعة برنامج تعليمي قبل المدرسي على الأطفال البالغين 4 إلى 5 سنوات في أفق 2006-2007 مع إعطاء الأولوية للعالم القروي وشبه الحضري وللمناطق الأهلية بالسكان المعوزين وربط التعليم قبل المدرسي بالتعليم الابتدائي.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكتيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تدرس 100٪ من الأطفال البالغين 4 إلى 5 سنوات المنتسبين إلى الجماعات المستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:
- كل المؤسسات العمومية للتعليم الابتدائي في الوسط القروي وشبه الحضري تتتوفر على أنواع للتعليم ما قبل الابتدائي.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- مراجعة وتكييف البرامج والمناهج والكتب المدرسية ووسائل الدعم الديداكتيكية عن طريق:
 - ▶ تدبير أمثل لاستعمالات الزمن والوثائق الدراسية والبيداغوجية:
 - ▶ تقوية التحكم في اللغات واستعمالها:
 - ▶ دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة المدرسية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكتيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- المراجعة والمصادقة على البرامج قبل 2007:
- الزيادة في الحجم الزمني المخصص لتعليم اللغات الأجنبية لساعتين في كل مستوى من التعليم عند حلول 30/06/2010:
- إدماج اللغة الأجنبية الثانية في مقررات كل المستويات الثانوية والإعدادية ابتدأ من السنة الدراسية 2010:
- خلق أنواع متعددة في كل جماعة محلية مستهدفة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية:
- تدرس 70٪ من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قبل 2015.

النتيجة المتواخة

ضمان تمدرس كل الشباب من 21 إلى 41 سنة مع انتقال 80% إلى السلك الموالي

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

تعزيز الجهد بهدف تعليم الشباب البالغين 12 إلى 14 سنة بهدف تمكين 80% من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي من الوصول إلى نهاية التعليم الثانوي الإعدادي مع تقليص معدلات التكرار والتسرب.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التربية الوطنية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تقلص في معدل التسرب المدرسي إلى 5% في 30/06/2010.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

استكمال تعليم التمدرس في الابتدائي من 6 إلى 11 سنة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

متابعة تعليم التمدرس في الابتدائي للأطفال من 6 إلى 11 سنة بشكل يكن 90% من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي من الوصول إلى نهاية المرحلة الابتدائية وتقليل معدلات التكرار والتسرب.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التربية الوطنية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تقلص في معدل التسرب المدرسي إلى 5% في 30/06/2010.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتواخة

ضمان أن 60% من المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي تمكين كل الأطفال من 8 إلى 16 سنة غير المتمدرسين أو الذين غادروا المدرسة من القراءة والكتابة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- ضمان، في أفق 2010 للأطفال غير المتمدرسين أو الذين غادروا المدرسة البالغين 8 إلى 16 سنة فرصة الإدماج أو إعادة الإدماج في أسلاك التكوين قصد تكينهم من معرفة القراءة والكتابة والحساب.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاما جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

النتيجة المتواخة

ضمان أن 60% من المسجلين في السنة الأولى من الابتدائي يصلون إلى نهاية التعليم الثانوي وحصول 40% منهم على البакلوريا

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

ضمان فرص النجاح والاندماج في الحياة العملية والاجتماعية أو تابعة الدراسات العليا بشكل يكن 60% من التلاميذ يسجلون في السنة الأولى من الابتدائي يصلون إلى نهاية التعليم الثانوي وحصل 40% منهم على البكالوريا.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاما جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- كل الأطفال البالغين من 8 إلى 16 سنة غير المتمدرسين أو الذين غادروا المدرسة أدمجاً أو أعيد إدماجهم في أسلاك التكوين أو في التربية غير النظامية في أفق 2010.

مؤشرات الإنجاز

- 40% من التلاميذ المسجلين في السنة الأولى من التعليم الابتدائي يحصلون على البكالوريا خلال سنة 2010-2011.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة ملاءمة المحتوى والمقاربة البيداغوجية قصد دعم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

النتيجة المتواخة إعادة هيكلة التعليم الأصيل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- إنشاء مدارس نظامية لهذا النوع من التعليم الثانوي مع إيلاء عناية خاصة لتطوير المدارس التقليدية وكذا وضع معابر مع مؤسسات التعليم العام الأخرى.
- تطوير إمكانات التعلم متعددة و مكيفة مع احتياجات وضعية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- خلق مراكز لتكوين الأطر المتوسطة للخدمات الدينية تتحدد اختصاصاتها تبعاً للمتطلبات الحالية والمستقبلية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

الطبقة، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- وضع المقاربة البيداغوجية في مجال الدعم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتبنيها والمصادقة عليها في 30/06/2007.
- تمت تجربة المقاربة المشار إليها في عشر مدارس خلال السنة الدراسية 2007-2008.
- تكوين المدرسين العاملين مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في أجل أقصاه 30/06/2008.
- القيام باختبارات لقياس الجودة بالنسبة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عند قرب نهاية 2008.

مؤشرات الإنجاز

- % عدد المدارس النظامية المنشأة سنة 2015:
- % عدد العابر المنشأة سنة 2015:
- % عدد مراكز التكوين والأطر المتوسطة للخدمات الدينية المنشأة سنة 2015.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

تطوير الأنشطة السوسية الثقافية والترفيهية

الهدف الثالث : الرقي بالحق في الحماية

النتيجة المتواخة

وضع آليات حماية الطفل من العنف في المدرسة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد مصادر وأشكال العنف في المدرسة;
- إعداد مساطير للرقابة والوقاية من مخاطر العنف وإشاعتها;
- دمج سلوكيات وأخطار العنف في برامج التكفل;
- تشجيع الثقافة والسلوكيات المناهضة للعنف;
- تقييم إعمال مساطير الرقابة والوقاية من مخاطر العنف.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاع الأول المسؤول

التعليم، الشباب، التنمية الاجتماعية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص، الثقافة.

مؤشرات الإنجاز

- 95% من المتدخلين (الأساتذة والآباء والتلاميذ والجسم الإداري والنظمات غير الحكومية) يثمنون بجاعة آليات الحماية الموضوعة سنة 2007:
- دمج الحماية من العنف في التقييم السنوي لأداء مختلف الأشخاص المعنيين:
- تبني الأشكال والسلوكيات ونشرها في 31/12/2005:
- المصادقة على المساطير ونشرها في 30/06/2006:
- رزنامة دمج السلوكيات المستهدفة في القرارات متاحة في 30/06/2006:
- احترام مواعيد دمج السلوكيات المستهدفة في القرارات المرصدة في الرزنامة:
- إدماج تشجيع السلوكيات المستهدفة في أنشطة الحياة الدراسية.

مؤشرات الإنجاز

- إحداث مؤسسة سوسية تربوية في كل جماعة مستهدفة من طرف المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛
- زيادة 20% من الجمعيات العاملة في ميدان تنشيط أوقات الفراغ المتعلقة بالأطفال.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

سحب الأطفال أقل من 15 سنة من كل أشكال العمل وإدماجهم مدرسيًا

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- الحرص على تطبيق تشريع الشغل الذي يمنع عمل الأطفال أقل من 15 سنة:
- القيام بحملة وطنية للتواصل حول أضرار العمل المبكر؛
- سحب الأطفال أقل من 15 سنة من الشغل، مع تأمين بدائل مفيدة لهم؛
- تعزيز وترسيخ الأنشطة المتعلقة بتشجيع التعليم قبل المدرسي وتعهيم التمدرس ومحاربة عدم التمدرس والتسرب الدراسي (خاصة في الوسط القروي) وتشجيع الدخل عبر القروض الصغيرة المرتبطة بمقابل لحفظ على تدرس الأطفال، وخاصة في الوسط القروي؛
- توفير شروط أفضل لإعادة إدماج الأطفال.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكتيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التشغيل

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام الصناعة التقليدية، الفلاحة، الصناعة والمنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- سحب 10٪ من الأطفال العاملين أقل من 15 سنة، وذلك كل سنة؛
- تحسين وضعيه 5٪ سنويًا من العائلات المحتاجة.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتواخة

إحداث وحدات لحماية الطفولة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- إنشاء وحدات لحماية الطفولة تستجيب للمعايير الدولية لخلايا الاستقبال في كل الجماعات الحضرية وجمعيات الجماعات القروية وذلك بهدف:

- الاستجابة للحاجات المستعجلة للأطفال في وضعية العنف؛
- ضمان الخدمات المتعلقة بالاستماع والتوجيه (الإخبار / التوثيق) وبالمساعدة؛
- تأمين الخدمة الطبية والعلاجية المستعجلة للأطفال ضحايا الاستغلال، الإيذاء، وأو العنف الجنسي؛
- تنظيم الدورة الموحدة المفترض أن تشجع رصد الدلائل (المتعلقة بالعنف) والحفاظ عليها قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة؛
- تأمين الخدمة الإدارية (التسجيل في سجلات ، التسجيل السمعي البصري لتصريحات الضحايا) وضمان تمهيئ ومتابعة الملفات القضائية عند الاقتضاء (بما في ذلك وضع الشكيات)؛
- تأمين حماية جسدية لطفل في وضعية خطر (عند الضرورة) وذلك لضمان خدمة التكفل والاستقبال والنقل (بانتظار الإيداع النهائي في مركز معين)؛
- تأمين نظام فعال للرقابة والمتابعة على المستوى المحلي بالنسبة للشغل المبكر و/أو غير المشروع للأطفال.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

الجهود يتوجب متابعتها وتكتيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، وسائل الإعلام، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الشباب، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- المصادقة على إطار تشريعي لوحدات حماية الطفولة قبل 31/12/2006؛
- المصادقة على دليل في الساطير؛
- عدد من وحدات حماية الطفولة تم إنشاؤها في تجمعات الجماعات المستهدفة من الآن إلى نهاية 2008؛
- إحداث 5 وحدات لحماية الطفولة بكل من مدن الدار البيضاء، مراكش، فاس، طنجة والعيون في أجل أقصاه 31/06/2006.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

تحسين ظروف التكفل بالأطفال المهملين

النتيجة المتواخة

تحسين ظروف عمل الأطفال من 15 إلى 18 سنة

- الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة**
- التعريف بالقانون المتعلق بالكافالة:
- إعمال القانون المتعلق بالكافالة:
- صياغة المساطير بهدف التسريع بالترتيبات الواجب القيام بها في حالة طلب كفالة:
- تحسيس وإخبار أكبر للعائلات المستقبلة حول الخطوات الالزمة للكفالة من خلال بسانط مكتوبة وسمعية بصرية (دليل للإخبار):
- تكوين المسؤولين الضروريين واللازمين للموافقة والتتابع والراقبة التي تفرض نفسها لدى الآباء الكافلین بن فيهم: قضاة الوصاية، النيابة العامة، السلطة المحلية، المساعدات الاجتماعيات وأعضاء اللجنة الخاصة النصوص عليها في الفصل 16 المكلفة بالتحقيقات خلال مختلف مراحل الكفالة (المواد 19 و 20) سواء على مستوى التراب الوطني أو على مستوى القنصليات بالخارج:
- تفويض رسمي للقناصل المغاربة اختصاصات الرقابة الدائمة ومتابعة حالات الكفالة في الخارج:
- تعزيز التربية الجنسية للشباب وخاصة الفتيات في وضعية صعبة:
- منح الدعم الضروري للجمعيات العاملة في مجال دعم الأمهات العازبات:
- وضع نظام لاحتضان البديل لتسهيل تبني الأطفال الذين لم يستطيعوا الاستفادة من كفالة العائلات:
- وضع مقتضيات لمساعدة العائلات التي تلاقي صعوبات مع أطفال تم التكفل بهم في إطار الكفالة.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام الصناعة التقليدية.

القطاع الأول المسؤول

التشغيل

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الشباب، وسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، الصناعة التقليدية، الفلاحة، الصناعة.

مؤشرات الإنجاز

- يتمتع 10٪ من الأطفال أكثر من 15 سنة سنوياً من التعليم النظامي و/أو التكوين المهني:
- سحب 20٪ من الأطفال العاملين من أسوأ أنواع الشغل سنوياً.
- زيادة بنسبة 10٪ في عدد الأطفال المهملين الذين تكفلت بهم عائلاتهم:
- زيادة بنسبة 10٪ في عدد الأطفال المهملين الذين تكفلت بهم عائلات استقبال (الكافالة):
- كل المتدخلين في المجال على معرفة جيدة بوضعية الأطفال المهملين مع حلول سنة 2007.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

إعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- العمل على إلغاء المادة 329 من المدونة الجنائية التي تعاقب على التشرد؛
- تطوير أنشطة تواصلية تشرع صفة الإجرام عن هذه السلوكيات وتثمن صورة الأطفال كموضوع للقانون؛
- إعمال حلول للأشكال العميقية لهذه الأفة، كالانحلال العائلي والفقر والتهميش الاجتماعي وعدم التمدرس والتسرب الدراسي، وتجهيز الأحياء الفقيرة بالبني التحتية والتجهيزات ألرياضية والسوسيو ثقافية؛
- القيام بدراسات سوسيولوجية حول تأثير الفقر على العائلات متعددة الأطفال؛
- تكوين مساعدين اجتماعيين متخصصين لمحاربة هذه الأفة؛
- إنشاء "مراكز استقبال انتقالية" تربوية ومهنية مطابقة للمعايير الدولية قصد إنجاح عملية إعادة تأهيل وإدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع وضمان التكفل بهم طبياً وعلاجياً وفي ميدان الدراسة والتربيـة ومحاربة التسمم بالمخدرات؛
- القيام بأنشطة قرب لضمان خدمات للوساطة قصد منع القطيعة مع الرابطة العائلية الأصلية، باعتبارها من بين أسباب أخرى لهذه الظاهرة؛
- القيام بأبحاث لتحديد أشكال أخرى من الاستقبال والتكفل بالأطفال في وضعية الشارع كبديل عن الممارسات السائدة حالياً للمعالجة المؤسساتية؛
- دعم برنامج "إدماج" المخصص لإعادة إدماج الأطفال في وضعية الشارع.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها، جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

التنمية الاجتماعية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، الشباب، النظمـات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تستجيب سنوياً 20% من المؤسسات إلى المعايير المتواقة عليها للاستقبال والتكفل بالأطفال؛
- تبني القانون الخاص المنظم للمؤسسات قبل آخر سنة 2007؛
- تأهيل 20% من المؤسسات سنوياً.

طبيعة النشاط الواجب القيام به
جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، المالية، التكوين المهني، الأمن الوطني، الشباب، وسائل الإعلام المنظمـات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- كل سنة في المدن الكبرى يتم إعادة إدماج 40% من الأطفال في وضعية الشارع في عائلاتهم وأو في المؤسسات المختصة؛
- بقاء 20% على الأقل من الأطفال المهددين بوضعية الأطفال في وضعية الشارع في عائلاتهم الأصلية.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

تحسين ظروف التكفل بالأطفال الذين سيئت معاملتهم وتم إيداؤهم أو تعنيفهم

النتيجة المتواخة

تحسين في ظروف التكفل بالأطفال الذين سيئت معاملتهم وتم إيداؤهم أو تعنيفهم

الأنشطة المخططة / التدابير المرتبطة

- تبني والحرص على تطبيق تدابير تشريعية للحماية ضد كل أشكال العنف والإيذاء الممارسة ضد الأطفال:
- تصور واعمال استراتيجية تواصل شاملة لمحاربة كل استغلال أو إيذاء أو عنف أو تخل أو إهمال بمارس ضد الأطفال وخاصة حول المخاطر والعواقب الوخيمة:
 - ◀ ممارسة العنف:
 - ◀ ممارسة زنى المحارم (في الوسطين الحضري والقروي):
 - ◀ التي يشيرها ممارسة البيدوفيليا لأهداف تجارية:
 - ◀ للدعارة والبورنوغرافيا والبيدو فيليا والسياحة الجنسية لأهداف تجارية:
 - ◀ لتجارة وبيع الأطفال وأعصابهم لأهداف تجارية:
 - ◀ على الانترنت وذلك بفرض، في إطار تدابير وقائية، رقابة مستمرة على مستعملى الانترنت.
- دعم الرقابة على الحدود عن طريق زيادة عدد قوات شرطة الحدود والأعوان الاجتماعيين المسؤولين عن التجارة عبر الحدود في الأطفال والأحداث:
- صياغة وتنفيذ برامج للتحسيس وذلك بالحرص على:

- ◀ أن تتضمن البرامج الدراسية فصلاً كاملاً حول التربية الجنسية وذلك قصد مكافحة هشاشة الأطفال الذي يسببه غالباً الجهل التام بجسدهم:

- ◀ أن تبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية فقرات خاصة حول التربية الجنسية لمحاربة ضعف الأطفال وخاصة أمام استقالة الآباء في هذا الموضوع إما بفضل جهلهم أو عدم تأهيلهم أو خجلهم:
- ◀ أن يتواصل أئمة المساجد الجماعية حول هذه المواضيع وخاصة زنى المحارم والبيدو فيلي خلال صلوات الجمعة:
- ◀ أن ينخرط برلمان الطفل وكذا المجالس الجماعية للأطفال بشكل أكبر في برامج خاصة حول هذه المواضيع بناسبة التظاهرات ذات العلاقة بهذه الآفة:

- ◀ بتنظيم حملات للتحسيس والإخبار حول مخاطر الاستعمال المفرط للانترنت.
- تشجيع الأحداث الذين يلقى عليهم القبض في وضعية دعارة بالخصوص لفحص العمل قصد محاربة ظاهرة الأمهات العازبات وظاهرة التخلّي عن الأطفال الرضع، إضافة إلى فحص حول السيدا والأمراض المتنقلة جنسياً قصد محاربة انتشار هذه الأمراض، علماً بأنه في هذه التدابير فإن هؤلاء الأطفال الضحايا ليست لهم الفرصة ولا الإمكانيات ليقوموا بهذه الفحوصات من تلقاء ذاتهم.

- صياغة برامج لإعادة الإدماج وذلك بالالتزام بـ :

- ◀ تشجيع خلق نوادي لإعادة الإدماج لاستقبال الأحداث في وضعية دعارة بهدف منحهم حلول تعويضية يمكن أن تضمن إعادة إدماجهم:
- ◀ تحفيز وتشجيع الجمعيات الموجودة العاملة في ميدان الطفولة للتطور للعمل في هذا الاتجاه.

- تطوير اتفاقيات بين مراكز التكوين المهني ومراكز إعادة الإدماج الخاصة التي تستقبل أحداثاً ضحايا الدعارة وذلك بهدف إنجاح إدماجهم:
- إعادة تنشيط مبدأ الحافلات المدرسية التي تشكل حماية للأطفال ضد التنقلات التي أصبحت خطيرة أكثر فأكثر:

الأنشطة المخططة / التدابير المرتبطة

- تحديد البرامج في مختلف مراكز الأحداث التي تسهل إعادة إدماجهم العائلي والاجتماعي وذلك لضمان:

◀ مواكبة بيداغوجية:

◀ متابعة علاجية:

◀ تربية مدرسية أو مهنية:

◀ تربية رياضية.

- إعداد وإقامة بدائل عن إيداع الأطفال في مواجهة القانون داخل المؤسسات السجنية:

- ضمان تكوين خاص ل مختلف المتدخلين في ميدان الأطفال الذين يواجهون القانون.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

- جهود يتوجب متابعتها وتكتيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

- الشباب، العدل

- ◀ أن تبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية فقرات خاصة حول التربية الجنسية لمحاربة ضعف الأطفال وخاصة أمام استقالة الآباء في هذا الموضوع إما بفضل جهلهم أو عدم تأهيلهم أو خجلهم:
- ◀ أن يتواصل أئمة المساجد الجماعية حول هذه المواضيع وخاصة زنى المحارم والبيدو فيلي خلال صلوات الجمعة:
- ◀ أن ينخرط برلمان الطفل وكذا المجالس الجماعية للأطفال بشكل أكبر في برامج خاصة حول هذه المواضيع بناسبة التظاهرات ذات العلاقة بهذه الآفة:

- ◀ كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، النظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- 50٪ من الأطفال في مواجهة القانون يستفيدون سنوياً من برامج مكيفة قصد إعادة إدماجهم الاجتماعي والمهني:

- وضع قانون ينظم بدائل الإيداع في السجن بالنسبة للأطفال وذلك قبل نهاية 2007.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2011 2010 2009 2008 2007 2006

النتيجة المتواخة التكفل بشكل أفضل بالأطفال في وضعية الإعاقة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- مراجعة قانون 1992 حول حماية الأشخاص المعاقين، وذلك بدمج تعريف شامل ومندمج لمفهوم الإعاقة مبني على "المشاركة الاجتماعية" وليس فقط حول المفهوم الطبي لمنظمة الصحة العالمية:
- إصدار قانون يدقق القواعد الخاصة بالمؤسسات المخصصة للأطفال (بما فيهم الأطفال في وضعية إعاقة):
- إعداد نصوص تطبيقية للقانون 06-00 تحدد القواعد التي يجب أن تخضع لها المؤسسات المدرسية الخاصة التي تدمج أطفالاً ذوي احتياجات خاصة:
- إعداد النصوص التطبيقية لقانون 10-03 المتعلق بالولوجيات:

- العمل على تغيير النصوص المتعلقة بالقبول في مؤسسات التكوين المهني (التي تقصي من ولو ج الأحداث في وضعية إعاقة):

- القيام بأنشطة تحسيس تستهدف تحذير الآباء حول المتابعات الجنائية التي يتعرضون لها بسبب الإهمال أو التخلّي عن أطفالهم وكذلك إخبار الآباء والأولياء حول عواقب المتابعات الجنائية التي يتعرضون لها في حالة الاستغلال الاقتصادي لأطفالهم المعاقين الأحداث:

- القيام بأنشطة وقائية بالتحسيس بالمخاطر على الأطفال والراجعة إلى:

الزواج من الأقارب مثلاً:

- نقص التلقيح والعلاجات ما قبل الولادة والمرتبطة بها ونقص تغذية الأم الحامل والمرضع وتغذية الأطفال والنقص في النصائح الجنينية:
- التسلو وخاصّة الذي يستعمل ويتلاعب بالأطفال الأحداث في وضعية إعاقة.

- وضع أقسام تعليمية مندمجة في كل مدن المغرب:
- القيام بأنشطة تشجع إدماجاً أفضل للأطفال في وضعية إعاقة (الإعاقة العقلية الخفيفة والمتوسطة) ضمن "أقسام عادية" في المدارس الابتدائية:

- إنشاء لجن (محليّة وجهوية) مختصة في التوجيه والتقييم التربوي والبيداغوجي لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك قصد مكافحة التمييز بين الأطفال المبني على الجنس أو الإعاقة البدنية أو العقلية:

- ضمان تكوين خاص للمدرسين المكلفين بالأقسام المدمجة وللعاملين في مراكز الأطفال في وضعية إعاقة:

- صياغة برامج للمساعدة:

► بنج وتكوين العاملين لفائدة الجمعيات المشتغلة بصفة خاصة من أجل الأطفال في وضعية إعاقة:

► لتنمية وإرساء مراكز تربوية جديدة و/أو مراكز تكوين (عامة وخاصة):

► لتطوير وإرساء مؤسسات متخصصة تبعاً لنوع الإعاقة.



- ازام من يتحمل المسؤولية داخل المؤسسات التي يسيرونها بمسؤولية منها كل من:
 - مديرة المؤسسات (التعليمية):
 - مسير ونواحي:
 - مديرة المؤسسات "السجنية":

- فرض وإقرار وضع برامج معلوماتية للغربلة وذلك بهدف مراقبة وقائية ضد الاستعمال المنحرف للإنترنت في:
 - مقاهي الأنترنت:
 - فضاءات الألعاب والترفيه:
 - المؤسسات العمومية:
 - الشركات الخاصة:
 - المؤسسات المدرسية والجامعية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

- جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الداخلية

القطاع الأول المسؤول

- القيام بأنشطة تحسيس تستهدف تحذير الآباء حول المتابعات الجنائية التي يتعرضون لها بسبب الإهمال أو التخلّي عن

القطاعات المعنية

- الصحة، التعليم، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، السياحة، الشباب، القطاع الخاص، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

- تم التعرف على مسارات الأطفال المعفيين وتم تبسيطها وتدوينها في أجل أقصاه 31/06/2007.

مؤشرات الإنجاز

- الصحة، التعليم، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، السياحة، الشباب، القطاع الخاص، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

- ضمان تكوين خاص للمدرسين المكلفين بالأقسام المدمجة وللعاملين في مراكز الأطفال في وضعية إعاقة:

- صياغة برامج للمساعدة:

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

► بنج وتكوين العاملين لفائدة الجمعيات المشتغلة بصفة خاصة من أجل الأطفال في وضعية إعاقة:

► لتنمية وإرساء مراكز تربوية جديدة و/أو مراكز تكوين (عامة وخاصة):

► لتطوير وإرساء مؤسسات متخصصة تبعاً لنوع الإعاقة.

النتيجة المتواخة

تمتيع الأطفال المهاجرين غير المرافقين بفرص أفضل لإعادة الإدماج

- الحرص على تطبيق القانون 03-10 المتعلق بالولوجيات في العمار وفي النقل والاتصالات وذلك بصياغة النصوص التطبيقية.

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- صياغة وتنفيذ برنامج خاص لهذه الفئة من الأطفال الأحداث (المهملين و/أو المتخلى عنهم من طرف الآباء) وهو تدبير ينبغي إدخاله في إطار الاتفاقيات الثنائية المؤدية إلى "إعادة ترحيل مدعومة":
- دعم برنامج مكافحة الهجرة السرية بعملية عودة الأطفال المرحلين على مستوى شرطة الحدود وكذا بخلق مراكز استقبال وسيطة على مستوى الحدود ووضع مسار مضبوط لإعادة استقبال هؤلاء الأطفال:
- وضع تكوين خاص لأعوان الشرطة والأعوان والمساعدين الاجتماعيين الذين سيتكلفون بتنقل الأحداث على مستوى الحدود:
- تزويد القنصليات بالوسائل الضرورية لتأمين متابعة فعالة:

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهاماً جديدة.

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، التكوين المهني، إعداد التراب، المالية، القطاع الخاص، الأمن الوطني، وسائل الإعلام، المنظمات غير الحكومية، النقل، الإسكان.

القطاع الأول المسؤول

الداخلية، الشؤون الخارجية

مؤشرات الإنجاز

- إحداث ثلاثة قسمًا مدمجاً جديداً كل سنة حتى سنة 2015:
- تعظيم إنشاء اللجن الجهوية والمحلية المختصة في التوجيه والتقييم التربوي والبيداغوجي قبل 2006:
- وضع عدد من المراكز السوسية بسيكيو بيادغوجية إلى حدود 2015:
- إناحة بنيات الاستقبال والتكوين والتكميل في حدود 2015:
- تحسين في التكوين الخاص للعاملين والمتدخلين، وإنشاء شبّع تكوينية متخصصة وزيادة في عدد العاملين المتخصصين كل سنة:
- التحسيس بأسباب الإعاقة (الجينية والراجعة لسوء التغذية، والحوادث) على أن تصبح معروفة من طرف السكان:
- ضمان التلقيح والعلاجات ما قبل الولادة والمرتبطة بالولادة:
- تحسين تغذية الأم الحامل والمرضة وتغذية الرضع.

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



النتيجة المتواخة

استفادة الأطفال المهاجرين المقيمين بالمغرب بدون مراقب من حماية أهل الأم

النتيجة المتواخة

عودة الأطفال المغاربة المحتجزين بتندو夫 لوطني الأم

العمليات المخططة / التدابير المتوقعة

- القيام بعمليات للتعبئة بغرض الدفاع عن احترام حقوق المواطنين المغاربة، المحتجزين في معسكرات تندوف لدى الهيئات الدولية والعمل على ضمان حقوقهم في العودة بكل حرية إلى الوطن الأم في شروط من الكرامة والأمن.
- ضمان توفير شروط أفضل للإدماج لكل الأطفال (العلاج الصحي والمساعدة النفسية والتربية والتقويم والحالة المدنية (...)

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة.

العمليات المخططة / التدابير المتوقعة

- إعداد وتنفيذ برنامج خاص لمساعدة هذه الفئة من الأطفال (المتروكين و/أو المتخلى عنهم من طرف آبائهم) بغية التوصل إلى إمكانية القيام بترحيلهم في إطار اتفاقيات ثنائية مع بلدانهم الأصلية وكذا القيام بإنجاز دراسات كفيلة بهم أوضاع هذه الفئة من الأطفال.
- تقوية برنامج مكافحة الهجرة السرية
- وضع تكوين خاص لأعوان الشرطة والأعوان الاجتماعيين والمساعدات الاجتماعيات والهيئة الطبية التي تتckفل بهذه الفئة من الأطفال.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الداخلية

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الداخلية .

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

القطاعات المعنية

الصحة، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- عودة كل الأطفال المغاربة المحتجزين في معسكرات تندوف إلى الوطن الأم.
- تمنع كل الأطفال المغاربة العائدين إلى الوطن الأم من معسكرات تندوف بكل حقوقهم.

مؤشرات الإنجاز

تحسين في ظروف الأطفال المهاجرين من خلال وضع برنامج خاص (اتفاقيات ثنائية موقعة وتكوين مضمون للمتدخلين ...) في متم سنة 2006 .

مواعيد الاستحقاق

. 2015 - 2014 - 2013 - 2012 - 2011 - 2010 - 2009 - 2008 - 2007 - 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 2014 2013 2012 2011 2010 2009 2008 2007 2006



الهدف الرابع :

دعم و تقوية الحق في التسجيل في الحالة المدنية والحق في المشاركة

النتيجة المتواخة تأهيل مؤسسة الحالة المدنية

- متابعة جهود تعليم التسجيل في الحالة المدنية بهدف ضمان تغطية كاملة وفعالية للحالة المدنية
- تنمية الموارد البشرية الموجهة للعمل في الحالة المدنية
- تأهيل هذه المؤسسة بمتkinenها من الوسائل المادية المناسبة
- تكثيف وتبسيط وملائمة النصوص والساطر
- جعل المواطن معيناً مع إخباره وتعبيته
- تحليل وتدبير وتأمين معلومات الحالة المدنية وجعلها متوفرة من أجل التخطيط المحلي والجهوي والوطني

طبيعة النشاط الواجب القيام به
جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الداخلية

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- تسجيل ٪ 100 من الأطفال بمجرد ولادتهم عند سنة 2008
- المصادقة على المخطط المديري في 31/12/06
- تكوين الهياكل الجهوية في متم سنة 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



النتيجة المتواخة

تقليل المخاطر بالنسبة للأطفال ضحايا العنف الطرقي

الأنشطة المخططة / التدابير المتوقعة

- وضع قانون جديد للسير
- دمج التربية الطرقية في المناهج والمأثر المدرسية سواء في المدارس الابتدائية أو الإعداديات أو الثانويات.
- إنتاج الأدوات التعليمية الخاصة بالأطفال والآباء والمدرسين والمنظمات غير الحكومية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

النقل

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- نشر قانون جديد في الجريدة الرسمية قبل متم سنة 2006
- التقليل من عدد الأطفال ضحايا العنف الطرقي في أفق سنة 2015

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

النتيجة المتواخة توجيه التعليم وفق حاجيات الطفل وبمشاركته

الهدف الخامس : الرقي بمبدأ الإنصاف بشكل أفضل

النتيجة المتواخة

تنمية المساواة والإنصاف في الوصول إلى العلاج

الأنشطة الخاططة / التدابير المرتبة

- زيادة نسبة السكان المستفيدين من التغطية الطبية وخاصة العلاجات الوقائية للألم والطفل
- تقوية انخراط القطاع الخاص في التكفل بهذه العلاجات

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

الأنشطة الخاططة / التدابير المرتبة

- وضع معايير تحدد متطلبات الجودة التي تضمن ملائمة التعليم وحاجيات الطفل
- وضع آليات ملائمة مع تعدد الوسط السوسيوثقافي، والتي من شأنها أن تضمن هذه المشاركة
- القيام بتجارب في هذا المجال وتقييمها

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة ، الداخلية ، العدل التشغيل، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية ، الثقافة .

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التربية ، الداخلية ، العدل التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية ، القطاع الخاص .

مؤشرات الإنجاز

- تقدير خبرة يؤكد تطابق التعليم وحاجيات الطفل في 31 / 12 / 2010
- بلوغ معدلات التمكّن من الكفايات الأساسية في الواقع الرائد عتبة 90% وهي ذات دلالة أعلى من الواقع الضابطة في 31 / 12 / 2009
- تعيم الواقع الرائد
- تكوين 60% من الفاعلين الذين سينفذون معايير الجودة وملائمة التعليم وحاجيات التلاميذ في 30 / 06 / 2006
- توفر جدول زمني لإدماج هذه المعايير في المناهج بتاريخ 30/06/2006
- احترام آجال إدماج هذه المعايير في المناهج المرتبة في الجدول الزمني
- تنفيذ المدرسين الذين تم تقييمهم تدريجياً لهذه المعايير قصد بلوغ 80% سنة 2015.
- آليات مشاركة الطفل وظيفية في الواقع الرائد بتاريخ 31/12/2007

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



النتيجة المتواخة فك العزلة عن المناطق النائية

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد المناطق المعزولة ذات الأولوية انطلاقا من الخريطة الصحية الجديدة
- تطوير بدائل بما في ذلك الاستراتيجية المتنقلة وتنمية المبادرة الجماعية التي من شأنها توسيع الوصول إلى العلاج لفائدة الأمهات والأطفال المعرضين اليوم من منشآت القرب المناسبة .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

النتيجة المتواخة تحديد الأولويات بالنسبة للتغطية الصحية

العمليات المخطط لها / التدابير المتوقعة

- تحفين الخريطة الصحية
- تفعيل آليات على النحو الذي يجعل الاستثمارات الخاصة بصحة الأم والطفل تأخذ بعين الاعتبار حاجيات الأمهات والأطفال (كما ستحددتها الخريطة الصحية الجديدة) الذين يعانون من صعوبات في الوصول إلى العلاج

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . الجهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة . الداخلية

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة ، التربية ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية ،

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية ، الداخلية ، العدل التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية ،

مؤشرات الإنجاز

- نشر خطة العمل للتغطية الصحية الخاصة بالمنطقة المعزولة في 31/12/2006
- إيجاد آليات للحث على الاستثمار في المنطقة المعزولة في 31/07/2007
- عدد الهياكل الصحية المنشأة في المناطق ذات الأولوية

مؤشرات الإنجاز

- ضبط وتحديد الأولويات بخصوص تغطية صحة الأم والطفل مع التمييز بين المناطق التي تعاني من العزلة وتلك التي لا تعاني منها. وذلك في أجل 31 مارس 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



النتيجة المتواخة

ضمان مدرسة منصفة لكل طفل

النتيجة المتواخة

القضاء على التمييز مابين الجنسين في كل مستويات التعليم في أفق سنة 2015

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- القيام بأبحاث لمعرفة مصادر وأشكال انعدام الإنصاف في الحياة المدرسية
- وضع خطط عمل مناسبة لمعالجة ذلك
- وضع مؤشرات للتتبع بهدف قياس التقدم الحاصل في هذا الإطار

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- النهوض بتكافؤ الفرص والمساواة مابين الجنسين وذلك بالحرص على تكين الفتيات في الوسط القرولي على حقها الكامل والمساواة في الوصول لتربيبة أساسية ذات جودة بهذه القضايا على الفوارق مابين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي وذلك في أفق سنة 2015 .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

القطاعات المعنية
كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، الصحة، الداخلية، العدل، التكوين المهني، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

- القضاء على كل مصادر وأشكال انعدام الإنصاف التي تعد ذات الأولوية في 31/12/2014 .
- القضاء على كل الأشكال والمصادر الأخرى بعدم الإنصاف في أفق سنة 2015 .
- تحديد مصادر وإشكال عدم الإنصاف والمصادقة عليها ونشرها لكل الفاعلين المعنيين في 31/12/2005 .
- الوضع المنتظم للوائح القيادة الخاصة باحترام الإنصاف انتطلاقا من 31/12/2007 .

مؤشرات الإنجاز

• ولوج كل الفتيات لتربيبة أساسية في أفق سنة 2010

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



الهدف السادس :

تقوية قدرات العاملين مع الأطفال في المجال الصحي

النتيجة المتواخة جعل الجهة الصحية إجرائية

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- متابعة الجهود من أجل جعل الجهة الصحية إجرائية
- تعبئة الجماعات المحلية وتنشيط الشراكة مع وزارة الصحة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول الصحة

القطاعات المعنية

مؤشرات الإنجاز

- الجهة إجرائية
- عدد ونسبة الاتفاقيات الموقعة

مواعيد الاستحقاق

النتيجة المتواخة إنعام إصلاح المستشفيات

العمليات المخططة / التدابير المتوقعة

- إنعام إصلاح المستشفيات الذي يتضمن مجموعة من التدابير ذات الطابع التنظيمي والتدبيري والمالي على النحو الذي يحسن صورة القطاع الاستشفائي العمومي وتجعله أكثر تنافسية .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

الجهود يتوجب بذلها وتثثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول الصحة

القطاعات المعنية

مؤشرات الإنجاز

- إنعام إصلاح المستشفيات

مواعيد الاستحقاق



القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية ، العدل ، التشغيل، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، القطاع الحر .

النتيجة المتوقعة

التأهيل والتدبير الجيد للأرضية التقنية المخصصة لصحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد الحاجيات بخصوص التجهيز على أساساً معايير يتم تحديدها في الخريطة الصحية ثم المصادقة عليها .
- إعداد المخطط المديري للأرضية التقنية اعتماداً على هذه الحاجيات
- ربط منح ميزانيات الاستثمار بمدى تفعيل واحترام المخطط المديري
- إعداد المعايير التقنية للتجهيزات والمصادقة عليها أخذًا بعين الاعتبار المرجعيات الموجودة والمصادقة عليها
- إدماج هذه المعايير في المساطر المتعلقة بها وعلى الخصوص منها تلك الخاصة بالشراء والصيانة
- جرد المساطر الموجودة بخصوص تدبير الممتلكات من التجهيزات
- إنجاز نقط مرجعية لأحسن الممارسات
- إعداد مساطر بخصوص تدبير الممتلكات من التجهيزات
- إعداد ونشر دفتر بمساطر موجه لكل المستعملين
- تكوين وتحسيس المستعملين بكيفية استخدام المساطر
- تحديد مصادر الهدر في كافة مراحل تدبير الأرضية التقنية
- تنفيذ الحلول التنظيمية المناسبة
- تحيبن الجرد الخاص بالقاعدة التقنية
- إقامة آليات لتبني التطور التقني والاقتصادي للسوق
- إيجاد حلول معلوماتية لتبادل المعلومات حول القاعدة التقنية وصيانتها ما بين مختلف المتدخلين في هذا المجال
- إيجاد خطة خاصة تسمح لنظام الاستعجال بالاستجابة وبكل فعالية لطاببي العلاج المستعجل. وسيكون هذا الضبط ملزماً أيضاً لكل المتدخلين بما في ذلك هيأكلي القطاع الحر الذي من واجبه أن يوحد إمكاناته البشرية والمادية لمواجهة المستعجلات

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة



النتيجة المتوازنة

ملاءمة أفضل لتنظيم خدمات الصحة مع حاجيات الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد وتقييم مختلف مراحل مسار التكفل بالأم والطفل (مابين مختلف المستويات وداخل نفس البنية)
- القيام بالتحسينات حسب المستويات
- تنظيم المسارات حسب المساحة المتلائمة
- المصادقة على المسارات مع مشاركة المستفيدين من الخدمات
- إخبار المستفيدين من الخدمات بهذه المسارات
- ضمان تتبع لتفعيل هذه المسارات
- تحديد الأولويات والمصادقة عليها على مستوى اللجان المختصة لدى كل الفاعلين المعنيين .
- إعداد محاضر تشخيصية وعلاجية انطلاقاً من الأولويات التي تم اختيارها
- نشر وتقييم وإعادة تجييز المحاضر
- تحديد الحاجيات بصفة دائمة ومستمرة وبمواكبة للعلاج التي تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجهوية والثقافية للمغرب.
- إعداد وإقامة خطة عمل لمداومة واستمرار العلاج
- تقييم وإعادة ضبط هذه الخطة بصفة دورية

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتكثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة .

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية.



النتيجة المتواخة

تحسين قدرة تدبير وحكامة جيدة للنظام التربوي

النتيجة المتواخة

تحسين الظروف المادية للتعليم

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- وضع المعايير الضابطة المحددة للشروط المادية
- وضع نظام لمراقبة مطابقة المعايير
- إنجاز جرد بال حاجيات
- المصادقة على الأولويات لدى الفاعلين الأساسيين
- إدماج الأولويات أثناء إعداد خطط التنمية
- تقييم تنفيذ المعايير في المؤسسات الموجدة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثنيتها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، الصحة ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تعزيز الجهود المبذولة وذلك بالعمل على مستويات اتخاذ القرار وال العلاقات ما بين الفاعلين والشركاء في النظام التربوي و تحديد الأدوار والمسؤوليات المختلفة وقواعد ومساطر العمل .
- تدبير الموارد المالية بدرجة عالية من الفعالية والكفاية بمختلف الوسائل، مع إشراك الجماعات المحلية في التكفل وتدبير تمويل المؤسسات الدراسية.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثنيتها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم . الداخلية.

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، الصحة ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، القطاع الخاص ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- ٨٠٪ من الأطفال راضون عن الظروف المادية في 31/21/2011
- ٨٠٪ من المتدخلين في العملية التعليمية راضون عن الظروف المادية في أفق 31/12/2011
- ٩٥٪ من مشاريع المؤسسات تطبق معايير الجودة بالنسبة للظروف المادية في 31/12/2015
- المصادقة على المعايير المحددة للظروف المادية في 30/6/2006 من طرف كل الشركاء ومع الأطفال
- المصادقة على نظام المراقبة في 31/12/2007
- احترام المعايير في الصفقات التي تم تسليمها بشكل تدريجي للاقتراب من ١٠٠٪ سنة 2015
- تحديد الحاجيات والمصادقة عليها في 30/6/2008
- تقدير المعايير في الأداءات التي يأمرون بها ابتداء من 31/12/2008
- ترتيب المؤسسات بناء على مذكرة وزارة على أساس نتائج مراقبتها للمعايير.

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



الهدف السابع :

**ترشيد أمثل للموارد المادية والبشرية
المرصودة للنهوض بحقوق الطفل**

النتيجة المتواخة تدبيرأمثل للموارد المالية المخصصة لصحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تقييم حاجيات خطة العمل من حيث التمويل
- الزيادة في الموارد المخصصة بالنظر لمستواها الحالي
- وضع ميزانيات / برامج تأخذ بعين الاعتبار كفاءات واحتياجات كل فاعل
- العمل على تنمية ثقافة تأخذ بالنتائج
- عقلنة مسار تدبير الموارد المالية
- توسيع إمكانات التمويل عن طريق وضع مشاريع في إطار الشراكة مع القطاع الحر وعلى الخصوص مع شركاء التعاون الدولي
- ضمان تتبع وتقييم مسارات ومساطر التدبير المالي

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثثيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة.

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، القطاع الخاص، الإعلام.

النتيجة المتواخة تفعيل التأمين الإجباري على المرض ونظام التأمين الصحي الخاص بذوي الدخل المحدود

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- متابعة تنفيذ وملائمة التأمين الإجباري على المرض ونظام التأمين الصحي الخاص بذوي الدخل المحدود .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتثثيفها . الجهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام. المؤمنون الاجتماعيون القطاع الخاص .

مؤشرات الإنجاز

- ارتفاع حصة الميزانية المخصصة لصحة الأم والطفل في إطار الميزانية العامة للصحة .

مؤشرات الإنجاز

- تعميم التأمين الإجباري على المرض

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



النتيجة المتواخة

تأهيل الموارد البشرية المخصصة لحماية حقوق الطفل

- الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة**
- وضع إصلاحات لمؤسسات تكوين المربين والمساعدات الاجتماعيات .
- تقوية تكوين العاملين في قطاعات الصحة والعدل والشرطة المتدخلة في مجال حماية الطفولة
- تكثين هيئة المساعدات الاجتماعيات والمربين) المربين في الشوارع على الخصوص(من إطار قانوني يكفل لتدخلهم السلطة والتغطية القانونية
- ضمان تكوين مستمر مناسب وكافٍ لمختلف المتدخلين في مجال حماية الطفولة بهدف تحين معلوماتهم وخبرتهم
- توفير تكوين خاص لفتشي الشغل يتعلق بتشغيل الفاقرمين
- الرفع من عدد مفتشي الشغل
- الرفع من عدد العاملين في قطاع العدل المخصصين لحماية الطفولة

طبيعة النشاط الواجب القيام به
جهود يتوجب متابعتها وتثقيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول
كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعوقين

القطاعات المعنية

الصحة ، التربية ، الداخلية ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، المنظمات غير الحكومية ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، الشباب .

مؤشرات الإنجاز

- 70٪ من العاملين الاجتماعيين متخصصين سنة 2008.
- إصلاح مؤسسات تكوين المربين والمساعدات الاجتماعيات سنة 2007 على بعد تقدير .
- تكثين مائة مستفيد سنوياً من العاملين في قطاعات الصحة والعدل والشرطة من تكوين خاص في مجال حماية الطفولة.
- نشر القانون الأساسي الخاص بهيئة المساعدات الاجتماعيات والمربين (المربين في الشوارع على الخصوص) في الجريدة الرسمية سنة 2006 على بعد تقدير .
- الرفع من عدد مفتشي الشغل بمعدل %
- الرفع من عدد العاملين في قطاع العدل المخصصين لحماية الطفولة بمعدل % .
- نشر مخطط الهيكلة الإدارية لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعوقين في الجريدة الرسمية سنة 2005 على بعد تقدير .
- الرفع من عدد العاملين في كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعوقين لحماية الطفولة بمعدل % .

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



النتيجة المتواخة

تدبيرأمثل للموارد البشرية المخصصة لصحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- جرد مناصب الشغل المخصصة لصحة الأم والطفل
- تحين أوصاف مناصب الشغل لمختلف المتدخلين في مجال صحة الأم والطفل بعد المصادقة عليها ونشرها .
- تقدير الحاجيات (الكمية والنوعية) من الموارد البشرية وتحديد الفوارق بالنظر للموارد البشرية المخصصة لصحة الأم والطفل.
- تركيز كل مسارات تدبير الموارد البشرية على حل مسألة الفوارق التي تم الوقوف عليها. ويتعلق الأمر بالتوظيف والاستقبال والإدماج والتقويم والتقويم والإداري للعاملين في المجال الصحي المعنى .
- الرفع من مستويات الانجاز والاستخدام الفعال للكفاءات والخبرات المهنية في قطاع الصحة، من خلال وضع نظام على النحو الذي يسمح للمشرفين بوضع خطط عمل وأهداف لإنجازاتهم مع كل موظف ومراجعة الانجاز السابق.
- تحسين ظروف العمل والوقاية من المخاطر المهنية التي سيتم تسجيلها كأولويات في خطة العمل هذه .
- السهر على احترام حقوق الطفل وإخباره ومحبيه، مما يستدعي تحديداً للقيم المستهدفة وأنشطة الاتصال اللازم القيام بها حول هذه القيم، مع الأخذ بعين الاعتبار لهذه الأخيرة في معايير تقييم الموظفين على النحو الذي يسمح بالتأكد من تحسين هذه الأنشطة من خلال سلوكات يمكن ملاحظتها لدى العاملين في مجال الصحة .

طبيعة النشاط الواجب القيام به
جهود يتوجب متابعتها وتثقيفها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول
الصحة.

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين . التربية . الداخليّة ، العدل التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، القطاع الخاص ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- تغطية الحاجيات بخصوص الموارد البشرية / مع بلوغ كل الساكنة من الأمهات والأطفال
- المصادقة على أوصاف مناصب الشغل ذات الأولوية في 31 مارس 2006 / مع تحديد كل أوصاف مناصب الشغل والمصادقة عليها في 30 سبتمبر 2006 .
- % معدل الأعداد التي خضعت للتكونين والتي توفر لها الكفاءات المطلوبة

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

النتيجة المتواخة

تشجيع القيم المرتبطة بثقافة حقوق الطفل لدى كل المتدخلين

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- وضع سياسة إعلامية للنهوض بثقافة احترام حقوق الطفل على المستوى الوطني والجهوي عبر وسائل الإعلام والمدارس.

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثقيفها. جهود تشكل مهام جديدة

الفصل الثالث : التدابير المعاكبة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص العاقلين .

القطاعات المعنية

الصحة ، التربية ، الداخلية ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ،
الشئون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- نشر حقائق تعليمية للنهوض بحقوق الطفل سنة 2008 .
- إدماج مجزوءات خاصة بحقوق الطفل في مناهج التكوين الأولي للمدرسين والمفتشين والمساعدات الاجتماعيات وأعوان الأمن وموظفي قطاع العدل سنة 2008 على بعد تقدير .

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

التدابير المواكبة

طيلة المدة التي سيتم فيها تنفيذ خطة العمل هذه ، فإن بعض الإكراهات والمخاطر ستظهر أو ستختفي أو ستتطور ، وهي تتعلق بكل من :

- التزام كل الشركاء وانخراطهم القوي قصد بلوغ الأهداف المتواخة :
- تزامن تفعيل مختلف جوانب الخطة :
- التنسيق ما بين مختلف القطاعات الحكومية بخصوص الرهانات ذات الأولوية :
- آجال وضع التدابير التشريعية والتنظيمية المحددة .

لأجل كل ذلك ، فإن الحكومة الغربية ستكون يقظة من خلال عمل اللجنة الوزارية للتتبع والتقييم والقطاع المكلف بالطفولة الممثل في كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، وذلك بهدف ضمان تبع عن قرب على النحو الذي تحول به تلك المخاطر المذكورة إلى شروط ميسرة ومحفرة بلوغ خطة العمل إلى النتائج المتواخة .

ويعتبر كل من الهدف الثامن والتاسع والعشر من خطة العمل، بمثابة تدابير مواكبة لتفعيل الأهداف السبعة الواردة في الفصل الثاني . وهي تتناول آليات تعزيز التنسيق والتتابع والتقييم والاستفادة على الوجه الأمثل من موارد الميزانية والموارد البشرية المخصصة للقطاعات المكلفة بالنهوض بحقوق الطفل، مع العمل على الرفع منها .

والجدير بالإشارة هنا، إلى أن تفعيل هذه الأهداف الجماعية سيواكبها تنفيذ العديد من البرامج الوطنية للتنمية ذات الأهمية الكبرى والتي سيكون لها أثر إيجابي وقوى وأكيد على تنمية الطفل، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية:
- البرنامج الوطني "مدن بلا صفيح" الذي يهدف إلى القضاء على مدن الصفيح في أفق سنوات 2010 - 2012:
- البرنامج الوطني لفك العزلة عن العالم القروي (الكهرباء ، الماء ، الطرق ...):
- برنامج تطهير المدن:
- البرنامج الوطني لمحاربة الأممية:

فضلا عن العمليات والبرامج التي تقوم بإنجازها العديد من المؤسسات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية الاجتماعية والنهوض بحقوق الإنسان، من بينها حقوق الطفل.



الهدف الثامن :

خلق آليات للشراكة مع تحديد دقيق للمؤوليات

النتيجة المتوقعة

تقوية دور مهنيي الصحة التابعين للقطاع الحر في مجال صحة الأم والطفل

الأنشطة الخطة / التدابير المرتبة

- حث العيادات الخاصة على التشاور والتنظيم بهدف :

▪ إيجاد بدائل للتغطية الصحية (قوافل، عيادات جماعية الخ)

▪ دعم وتطبيق مواكبة الحلول الخاصة بالتأمين الصحي الإجباري

▪ وضع إستراتيجية لداومة العلاج

▪ المشاركة وتطبيق توحيد التعريفات والمدونات

▪ تحسين ظروف استقبال الأطفال وأمهاتهم

▪ ملائمة التوقيت بالنظر حاجيات السكان

طبيعة النشاط الواجب القيام به

- جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

- كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، التربية، الداخلية العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية، المالية، الأمن الوطني، الإعلام.
- تحسين التكفل بالأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة من طرف أطباء القطاع الحر وذلك بالتوصل على الخصوص إلى :

▪ تحسين معلوماتهم وكفاءاتهم بخصوص سلوكيات الأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة (المعاقين ، المرضى بداء فقدان المناعة- السيدا الخ)

▪ جعل مسارات الأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة متماثلة

▪ واستعمال ملف طبي منظم لأشخاص ذوي الحاجيات الخاصة .

- تحديد إستراتيجية من لدن القطاع الحر لمكافحة وفيات ومرضية الأمهات والأطفال والمصادفة عليها في متم سنة 2015
- المصادقة من خلال توافق وطني على خطة عمل خاصة بالتغطية الصحية في ديسمبر 2005
- انضمام 80% من المستفيدين من الخدمات الخاصة للتأمين الصحي الإجباري في 2006 إلى 2031 على بعد تقدير .
- المصادقة على خطة عمل خاصة بالمداومات في القطاع الحر في 31/12/2006 على بعد تقدير.
- تغطية نسبة % من المناطق ذات الأولوية من طرف برنامج المداومات
- نسبة % من الأشخاص المستفيدين من الخدمات يستجيبون لمعايير تقييم برامج وزارة الصحة
- نسبة % من الأطفال والأمهات يأتون للمستعجلات التي تم إعدادها وفق الاتفاقيات الجاري بها العمل
- نسبة % من المستفيدين الخواص ينفذون معايير القاعدة التقنية
- نسبة % من المستفيدين الخواص يستجيبون في الوقت المحدد لحاجيات جمع المعلومات من طرف وزارة الصحة مهنيي الصحة في القطاع الحر من أجل التعاون بغية :
- المصادقة على مخطط التكوين المستمر للقطاع الحر في 31/12/2006

مواعيد الاستحقاق

2015 - 2014 - 2013 - 2012 - 2011 - 2010 - 2009 - 2008 - 2007 - 2006



▪ وضع الملف الطبي المنظم

▪ استعمال مفكرة صحية

▪ إنتاج المعلومة ذات الأولوية بصفة دورية

النتيجة المتواخة

وضع آليات الشراكة والتعاون داخل وخارج المناهج الدراسية وفي التربية غير النظامية

النتيجة المتواخة

انخراط كل الفاعلين المعنيين بصحة الأم والطفل

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد وتصنيف الفاعلين بالنظر لدرجة انخراطهم الممكن بالنسبة لإنجازات خطة العمل
- تنمية علاقات تعاقدية على أساس مهام كل متتدخل في المجال داخل وخارج المناهج الدراسية وفي التربية غير النظامية .
- ضمان تتبع تنفيذ المشاريع المبئية عن هذه العلاقات التعاقدية .

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد وتصنيف الفاعلين بالنظر لدرجة انخراطهم الممكن بالنسبة لإنجازات خطة العمل
- تفعيل أدوات التعاقد المتمحورة حول المجزيات
- الرفع من تأهيل الفاعلين المعنيين بصحة الأم والطفل على النحو الذي يدفعهم إلى الوفاء بالتزاماتهم
- وضع الآليات الملائمة للتنسيق والتتابع

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهام جديدة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

التعليم

القطاع الأول المسؤول

الصحة

القطاعات المعنية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، الصحة ، الداخلية ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، الوظيفة العمومية ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ، التربية ، الداخلية ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، القطاع الخاص ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- 90٪ من الفاعلين الاستراتيجيين منخرطين في العمليات المتعلقة بصحة الأم والطفل في 31 ديسمبر 2007.
- احترام الاتفاقيات وتفعيل المراجع المحددة
- المصادقة على شبكة تقييم درجة التقارب من طرف كل الفاعلين في 30 يونيو 2006 على أبعد تقدير .
- توفير الأدوات الخاصة بالمقارنة الجماعية وأدوات الفاعلين الاستراتيجيين في العمليات سنة 2006.
- إنجاز عمليات التأهيل ذات الأولوية سنة 2005 في 30 أبريل 2006
- نسبة % الفاعلين الذين تم تأهيلهم في 2006
- نسبة % الفاعلين الراضين عن برنامج التأهيل
- تفعيل آليات التنسيق على المستوى المحلي

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



الهدف التاسع :

تطوير نظام للمعلومات تتبع ممارسة حقوق الطفل

النتيجة المتواخة

توضيح وضبط اختصاصات مختلف المتدخلين في حماية الطفل

النتيجة المتواخة

وضع آلية تتبع ومراقبة وضعية حماية الأطفال

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تحديد كل الأطراف المتدخلة في مجال حماية الطفولة
- إعلام وتكوين كل الفاعلين المعنيين حول هذه المعايير
- ضمان تتبع صارم وعن قرب لستوى جودة حماية الأطفال
- تقوية آليات التنسيق العمليات الجارية في مجال حقوق الطفل من خلال شراكات مع منظمات حقوق الإنسان وكذا مؤسسات المجتمع المدني النشطة في مجال حماية الطفولة .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة ، التربية ، الداخلية ، العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز ، التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، القطاع الخاص ، التكوين المهني ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

الصحة، التربية، الداخلية العدل ، التشغيل ، الشؤون الإسلامية ، الجماعات المحلية ، التجهيز التنمية الاجتماعية ، الشؤون الخارجية ، التكوين المهني ، المالية ، الأمن الوطني ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

- إعداد شبكة للتعرف على الفاعلين العاملين في مجال الطفولة والمصادقة عليها بالتوافق في 30/12/2006
- خطاطات الهياكل التنظيمية للفاعلين المؤسسيين واضحة ومتکاملة ومنتشرة في 31/12/2006
- توفر كل مستعمل على دليل مهني خاص بحماية الطفولة في 31/12/2007 على أبعد تقدير.

مؤشرات الإنجاز

- تحديد معايير منمنطة خاصة باحترام القوانين وشروط التكفل بالأطفال بواسطة متوافق عليها سنة 2006 على أبعد تقدير.
- إعلام وتكوين 100٪ من الفاعلين المعنيين حول هذه المعايير سنة 2008 على أبعد تقدير.
- لقيام بمراقبة مطابقة الممارسات بالنظر لهذه المعايير سنويًا وذلك ابتداءً من 1/2007.
- إنشاء آليات للتنسيق قبل 31/07/2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



النتيجة المتواخة تعزيز حق الطفل في المشاركة

النتيجة المتواخة وضع نظام مناسب للمعلومات

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تكين كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين من الموارد البشرية والمالية الضرورية
- إعداد ووضع نظام للمعلومات على المستوى الوطني يدمج كلاً من:
 - ◀ المعطيات حول الطفل
 - ◀ الأنظمة المعلوماتية والوثائقية الموجودة من قبل (المركزية والمحليية) في نفس المجموعة.
 - ◀ المعلومات كالصورة أو المعطيات البيولوجية وتحويلها إلى معطيات نصية .
 - ◀ الحاجيات والمعلومات التي يقدمها مختلف الفاعلين،
- وضع مرجعية بواسطة التوافق تحدد طبيعة المعلومات ومنشأها ووتيرتها وحيثيات حسابها. مع التأكيد من قدرة هذه المرجعية على الاستجابة للحاجة للمعلومات التي تعبّر عنها الهيئات الدولية.
- وضع اتفاقيات بين المنتجين والمستعملين
- تعزيز التنسيق داخل وخارج القطاع بخصوص تدبير المعلومات
- تكوين وتحسيس الفاعلين المعنيين بهذا النظام للمعلومات

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكيل مهام جديدة

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- تقوية الدور الذي يلعبه برلمان الطفل
- إنشاء منتدى للمجالس الجماعية للأطفال
- إحداث مجالس جماعية خاصة بالأطفال بكل المجالس الجماعية
- دعم الجمعيات المهتمة بالأطفال والراهقين وأندية الطفولة

طبيعة النشاط الواجب القيام به

الجهود الواجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكيل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

التعليم ، الداخلية ، الجماعات المحلية ، المالية ، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية .

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الوظيفة العمومية المندوبية السامية للتخطيط، المالية، الأمن الوطني، الإعلام، المنظمات غير الحكومية .

مؤشرات الإنجاز

- إحداث منتدى المجالس الجماعية للأطفال قبل 30/06/2006
- تعميم المجالس الجماعية للأطفال في متم سنة 2009
- تحسيس 100٪ من الفاعلين المعنيين في متم سنة 2008

مؤشرات الإنجاز

- المصادقة على مخطط مديرى لنظام المعلومات المحلي على المستوى الوطني بالتوافق بين كل الفاعلين قبل نهاية سنة 2006.
- وضع خطة لتنفيذ نظام المعلومات المذكور المشار إليه سنة 2007 على أبعد تقدير
- تكوين وتحسيس 100٪ من الفاعلين المعنيين بهذا النظام.

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 – 2014 – 2013 – 2012 – 2011 – 2010 – 2009 – 2008 – 2007 – 2006



النتيجة المتواخة

انخراط كل الفاعلين في وضع شروط المعاكبة والتتبع

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

- طيلة تنفيذ خطة العمل هذه ستظهر بعض الاكراهات وبعض المخاطر أو ستحتفى أو ستتطور . وهي تتعلق بكل من :
 - ◀ التزام الشركاء على المستوى الوطني والدولي وانخراطهم الفعلى في بلوغ النتائج المتوقعة لخطة العمل هذه
 - ◀ المزامنة مابين مختلف جوانب هذه الخطة
 - ◀ التنسيق مابين القطاعات حول الرهانات ذات الأولوية وأهداف خطة العمل
 - ◀ المزامنة ما بين التحولات التشريعية المرتقبة أو الإصلاحات الخاصة بالتوجهات الوزارية (تدبير الميزانية ، تدبير الموظفين التابعين لوظيفة العمومية ، التأمين الإجباري على المرض الخ) والوقوف على ما تحقق من خطة العمل هذه .

ويجب أن يكون هناك حرص خاص على هذه الجوانب ، من خلال التتابع عن قرب لكي تتحول هذه المخاطر إلى ظروف سانحة ومحفزة لكي تبلغ خطة العمل الأهداف المتواخة منها.

وستقوم الحكومة بوضع كافة التدابير التشريعية والتنظيمية المحددة في خطة العمل هذه. كما سيتم الالتزام بالحفظ على النفقات العمومية في مجال الصحة والتربية والوقاية في مستواها الحقيقي .
كما أن الحكومة ستعمل على توجيه الموارد لتنفيذ الميزانيات البرامج ومراقبة المالية العمومية.

وستسهر الحكومة أيضا على جعل التعاون ما بين مختلف السلطات العمومية وفي كافة المستويات فعليا ومكتشا ، كما أنها ستكون حريصة بخصوص التعاون القائم مابين مختلف الفاعلين الملزمين والمعنيين بحقوق الطفل من جهة ، ودرجة الاخذ بعين الاعتبار لتوجهات خطة العمل هذه من جهة أخرى .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية التجهيز التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الشباب، المالية، الأمن الوطني، الإعلام. المنظمات غير الحكومية.

الهدف العاشر :

ضمان شروط تنفيذ خطة العمل الوطنية ضمن مقاربة تشاركية وبينقطاعية ومتعددة القطاعات

النتيجة المتواخة

تفعيل مختلف آليات التنسيق

الأنشطة المخططة / التدابير المرتقبة

• عقد مؤتمر وطني في بداية سنة 2006 ، ودعوة مختلف الأطراف المشاركة فيه للمصادقة على إعلان عام تلتزم بموجبه بأهداف الخطة الوطنية وتعهد بتجسيده ذلك من خلال قرارات إجرائية مع تحديد أهداف لكل المستويات قصد التنسيق .

• تحديد دور كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين بدقة باعتبارها القطاع المكلف بالتنسيق وبنتنفيذ هذه الخطة وذلك بدعم من اللجنة الوزارية الخاصة بالطفل التي يترأسها السيد الوزير الأول .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب بذلها وتكثيفها . جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية التجهيز التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الشباب، المالية، الأمن الوطني، الإعلام. المنظمات غير الحكومية.

مؤشرات الإنجاز

• عقد المؤتمر الوطني على أبعد تقدير في ماي 2006

• تحديد صلاحيات التنسيق الخاصة بكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين والتبليغ بها .

• تحديد كيفية تنظيم التتبع لخطة العمل الوطنية للطفولة من طرف كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

مؤشرات الإنجاز



مواعيد الاستحقاق

2015 - 2014 - 2013 - 2012 - 2011 - 2010 - 2009 - 2008 - 2007 - 2006

مواعيد الاستحقاق

2015 - 2014 - 2013 - 2012 - 2011 - 2010 - 2009 - 2008 - 2007 - 2006

النتيجة المتوازنة وضع خطة للتواصل والتحسيس

الملاحق

لائحة أعضاء لجنة الخبراء المنشقة عن اللجنة الوزارية

القطاع الحكومي	الإسم العائلي والشخصي
الوزارة الأولى	• السيد ادريس الكراوي
الوزارة الأولى	• السيدة ربيعة بلفقىه
الوزارة الأولى	• السيد رشيد المراوى
كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين	• السيد جمال أغماني
كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين	• السيدة ليلى فروج بالفقير
كتابة الدولة المكلفة بالشباب	• السيد المنبه العلمي
كتابة الدولة المكلفة بالشباب	• السيد مصطفى كاكا
وزارة الثقافة	• السيد التهامي الرميقي
وزارة الثقافة	• السيدة أمينة أفرودخي
وزارة العدل	• السيدة أنيسة خزنى
وزارة العدل	• السيدة مليكة المزدالي
وزارة التشغيل	• السيدة السعدية فاهم
الوزارة المكلفة بالغاربة المقيمين في الخارج	• السيد أنيس مولاي الحسن
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	• السيد محمد الصارة
وزارة الاتصال	• السيد عبد العزيز أحبيش
وزارة الصحة	• السيد الزاري عبد الوهاب
وزارة الصحة	• السيد مصطفى تيان
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	• السيد شفيق الشرقاوى
وزارة الداخلية	• السيدة فجاء زروق
وزارة التربية الوطنية والتعليم	• السيدة خديجة شاكر
العالي وتكوين الأطر وباحث العلمي	• والسيد الساسي محمد
وزارة المالية والخوادمة	• السيد سيف الدين السنوسى
كتابة الدولة المكلفة بمحو الأمية وال التربية غير النظامية	• السيد محمد بيادا
وزارة التجهيز والنقل	• السيدة نجية بلحذفة
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن	• السيد بوشعيب دو الكيفل
وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	• السيد شكيب النوري
الإدارة العامة للأمن الوطني	• السيد حسن شكور

الأنشطة المخططة/التربية المرتقبة

- وضع خطة عمل للتحسيس والتواصل قصد تعبئة كل الفاعلين حول أهداف خطة العمل .
- تنفيذ خطة العمل في مجال التواصل .

طبيعة النشاط الواجب القيام به

جهود يتوجب متابعتها وتثبيتها. جهود تشكل مهام جديدة

القطاع الأول المسؤول

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

القطاعات المعنية

الصحة، التعليم، الداخلية، العدل، التشغيل، الشؤون الإسلامية، الجماعات المحلية، التجهيز، التنمية الاجتماعية، الشؤون الخارجية، الشباب المالية، الأمن الوطني، الإعلام ، المنظمات غير الحكومية، الصناعة التقليدية، الفلاحة، الصناعة .

مؤشرات الإنجاز

- وضع خطة للتواصل خاصة بخطة العمل الوطنية للطفولة في 31/03/2006 على أبعد تقدير .
- إنجاز 100% من خطة التواصل قبل 30/06/2006 .

مواعيد الاستحقاق

2006 - 2007 - 2008 - 2009 - 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014 - 2015



أعضاء لجنة الإعداد والتنسيق :

الإسم العائلي والشخصي	القطاع الحكومي
• السيد جمال أغمانى والسيد فروح ليلى بالفقير	كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين
• الدكتور مصطفى تيان وادكتور الزرارى	الصحة
• السيدة نجاة زروق	الداخلية
• السيد محمد الساىى والسيدة خديجة شاكر	التربية الوطنية
• السيدة السعدية فاهم	التشغيل
• السيدة أمينة أفروخى	العدل
• السيد سيف الدين السنوسى	المالية والخوخصة
• السيد سعيد الراجى	المرصد الوطنى لحقوق الطفل

بسامحة فريق منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" بالغرب.